جامعة آكلي محند أولحاج–البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة **إشراف الأستاذة**

قويزي فاطمة **خالدي فتيحة**

لجنة المناقشة

الأستاذ: سي يوسف قاسي..... رئيسا

الأستاذ:خالدي فتيحة..... .مشرفا ومقررا

الأستاذ:أيت عمر صونية..... عضوا

تاريخ المناقشة

السنة الجامعية: 2013/ 2014

شكر وتقدير

قبل كل شيء أحمد الله عز و جل الذي أنعمني بنعمة العلم ووفقني لبلوغ هذه الدرجة وأقول "اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا" .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة

تشجيع وبالأخص الأستاذة المشرفة "خالدي فتيحة "على توجيهاتها القيمة و

الإرشادات الصائبة التي لم تبخل بها علي.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقراءة هذه المذكرة وإبداء

ملاحظاتهم فيها أثناء المناقشة .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله فيهما عز وجل "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" أمي أبي أطال الله عمرهما

إلى رمز الصبر والوفاء زوجي العزيز "محمد"حفظه الله

إلى روحي أختي سمية رحمها الله وأخواتي أحلام و صبرينة وأخي الوحيد محمد إبراهيم

تحية ملأها الشوق أختي الصغيرة **هبة**

تحية ملأها الحب والحنان من أم إلى ابنتها ابنتي**"رنيم ملاك"**

كما أهدي تحياتى إلى جميع أفراد عائلتي وعائلة زوجي

وتحية إلى جميع صديقاتي خاصة جهيدة ربيحة أمينة

مقدمـــــة

تمثل الدولة مجموعة من المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة،وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار داخل المجتمع في شتى الميادين والمرفق أو الإدارة العامة كشخص معنوي يحتاج إلى قوى بشرية متخصصة وذات كفاءات وفنيات عالية تتولى إدارة شؤونها المختلفة لتحقيق المصلحة العامة، تتمثل هذه القوى في الموظفين العموميين ومن في حكمهم، الذين يديرون الوظائف العامة باسم ولحساب الإدارات.

بالإضافة إلى ذلك التطور الاقتصادي الحاصل في وقتنا الحالي، جعل الدولة ورغبة منها في التخفيف من أعباء المسؤولية الملقاة عليها، تستعين بالخواص وذلك من أجل أن تتقاسم معها نوع من المسؤولية لتلبية حاجيات الأفراد وهذا ما جعل القطاع الخاص ينشط في كثير من المجالات.

ولأن النفس البشرية بطبيعتها تحب المال، والسعي للحصول عليه بشتى الطرق، ولو كانت غير مشروعة، جعل الكثير من الموظفين الوظائف كستار من أجل إشباع أطماعهم الشخصية، وأطماع الغير دون وجه حق، وعلى حساب المصلحة العامة.

فالدولة ترصد أموالًا من أجل تحقيق وضمان حسن السير الطبيعي للمرافق العامة، سواء الإدارية منها أو الاقتصادية، إذ يجب على الموظف المسلّم إليه تلك الأموال بسبب الوظيفة المحافظة عليها، واستخدامها في الحدود التي تحدّدها القوانين واللوائح وكذلك الشأن بالنسبة للعاملين في القطاعات الخاصة لأن الأموال سلّمت إليهم بحكم مهامهم.

وعلى هذا الأساس كان لزاما أن يضمن التشريع الجنائي عدم تحوّل المال عن هذا الغرض، بأن يتم التصرف فيه على نحو لا يحقق المصلحة العامة، أو على نحو يخل بالثقة التي وضعت في الكيان التابع للقطاع الخاص، والتي بمقتضاها تم تسليمه المال لذلك تم النص على جريمة الاختلاس وذلك لأهمية وجود هذا النوع من نص التجريم

ذلك أن الجزاءات الإدارية والمدنية التي تقرّر للموظف المعتدي على المال العام أو الخاص، غير كافية لوحدها في تحقيق الردع، لذلك كان من الضروري توفير الحماية

الجنائية للمال العام أو الخاص، سواء كان المال مملوكا للدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

إضافة إلى الكشف عن فئة خطيرة من الموظفين، تخل بالثقة العامة التي يولّيها الأفراد في الدولة وأجهزتها المختلفة، وهي تعد من العناصر الأساسية لضمان السير الطبيعي للمصالح العامة، كما أن ضياع المال يفوت على الدولة استغلاله في خدمة ورعاية المصالح العامة.

وتعتبر جريمة الاختلاس وسيلة للاعتداء على المال العام، وأكثرها انتشارًا وخطورة بالمقارنة مع باقي جرائم، كالرشوة والسرقة، والنصب وخيانة الأمانة، وذلك راجع إلى أن المال يكون في جريمة الاختلاس تحت يد الموظف في عهدته، أو يسلم إليه بسبب عمله ويسهل عليه بذلك أخذه لنفسه.

إن جريمة اختلاس الأموال في الدولة والمؤسسات الاقتصادية والمالية تفشت بحيث أصبحت تشكل خطرًا على أموال الشعب، وعلى ثروات واقتصاد البلاد، ولا سيما إذا علمنا أن القلة القليلة من المختلسين، هي التي يتم تقديمها إلى القضاء، أما الكثرة الكثيرة فإنها تختلس ما تيسر لها تختفي أو تفر إلى الخارج.

كما أن هذا النوع من الاختلاسات لا يقع عادة إلا على الأموال الموجودة بالمؤسسات والمرافق العامة التي يتم تسييرها أو تشرف على إدارتها فروع الدولة, مثل البنوك والشركات الاقتصادية، وأنه لا يقع إلّا من موظفي الدولة وإطاراتها وما يلاحظ هي أن المشرع الجزائري في تجريمه لأي فعل يراعي غاية معينة يهدف إليها من وراء التجريم، كما أنه قد يتدخل في كل مرة من أجل تعديل أحكام هذه الجريمة، فتارة يشدد العقوبة، وتارة أخرى يخففها، وفقا لضوابط معيّنة يهدف من خلالها لتحقيق مصلحة قانونية معينة فمعرفة المصالح القانونية المراد حمايتها في كل نص تشريعي، يكتسي إلى جانب الأهمية النظرية، أهمية عملية بالغة لا غنى عنها، وعليه فالأهمية العلمية والعملية لهذا الموضوع تظهر من عدة جوانب.

- حماية الوظيفة العامة التي يشغلها الموظف، وحماية الإدارة كمرفق عام إضافة إلى حماية المال العام وبالتالي حماية المصلحة العامة.

- حماية المال العام هو العلّة التي توخاها المشرّع من وراء تجريمه الاختلاس الواقع من موظف عمومي، أو العامل في القطاع الخاص من العبث به على أساس أنّ هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح النقدية والمالية للدولة أي حماية أموال الجماعة من الاعتداء عليها.

كما نجد أنّ المشرّع الجزائري قد نصّ على جريمة الاختلاس ضمن قانون خاص، هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أولى أهمية كبيرة للمال العام، فقد نص حتى على تدابير وقائيّة للحفاظ على المال العام، كما أنّه يتميّز بإجراءات خاصّة في التحقيق والمتابعة وبتشديد العقوبة في هذه الجريمة، وذلك رغبة منه في حماية المال من شتى طرق الاعتداء عليه.

- حماية الوظيفة العامة، ذلك أن جريمة الاختلاس هي جريمة موظف عام اتجاه الوظيفة التي يشغلها، حيث أنه لولا هذه الصفة التي يتمتع بها لما وقعت جريمة الاختلاس، ومن المعلوم أن القانون يشترط أن تتوافر صفتي الأمانة والثقة فيمن يتولى الوظائف العامة، إذ أنّه هو الذي يمثل الدولة باعتبارها مجموعة من المرافق العامة لا بد لها من هيكل بشري يتمثل في موظفين يمثلونها، ويقومون بالنشاط الإداري الذي يهدف أساسًا إلى إشباع الحاجات العامة.

وبالتالي عليه أن يكسب ثقة الشعب في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها، وذلك بتصرفاته النزيهة عن كل غرض شخصي، وأن عبث الموظف بالوظيفة العامة، ينجر عنه إخلال بالثقة العامة التي يوليها الأفراد في الدولة، وأجهزتها سواء الاقتصادية أو الإدارية، وعليه فجريمة الاختلاس تهدف لحماية الوظيفة العامة.

- حماية الإدارة العامة ذلك أن الإدارة كشخص معنوي، تحتاج بطبيعة الحال إلى قوى بشرية كاملة من أجل إدارة شؤونها المختلفة لتحقيق المصلحة العامة وتتمثل القوى في الموظفين ومن في حكمهم والذين يديرون وظائف عامة، إضافة إلى العاملين في القطاع الخاص الذين تستعين بهم الدولة من أجل تسيير جزء من شؤونها، لكن هؤلاء الموظفين

استغلوا الوظائف المنوطين بإدارتها للحصول على مكاسب غير مشروعة، على حساب المصلحة العامة، وبالتالي تجريم الاختلاس يعتبر حماية للإدارة العامة وحسن سيرها من حيث الموظفين، وكل من وكّلت له مهمة الحفاظ على تلك الأموال بمقتضى الوظيفة أو بسببها.

وعلى هذا الأساس السبب في اختيار الموضوع هو ما يلاحظ من الناحية الاجتماعية يلاحظ الانتشار الكبير والمذهل لهذه الظاهرة، بين أوساط الموظفين، الذين أصبحوا يتاجرون بوظائفهم لإشباع أطماعهم الشخصية، وأطماع الغير، والإثراء على حساب المصلحة العامة، بدون سبب مشروع، ويتم عن طريق خيانة الثقة التي وضعتها الدولة فيهم حينما منحتهم إحدى وظائفها العامة، فهم يتخذون سلوكا إنحرافيا منافيا للنظام العام، والذي قد ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي يصيب المصلحة العامة التي توخى المشرّع حمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها.

كما أن جريمة الاختلاس تؤدي إلى أضرار اجتماعية بالغة الخطورة، فضياع المال باختلاسه يعرقل قيام مختلف المشاريع التنموية التي كان موجها لها، كما يعطل مصالح الناس بتعطيل المرافق التي اختلس منها، ومن ثم يتعيّن على كل موظف عمومي أو أي شخص وضعت فيه الثقة بسبب وظيفته أن يتحلى بروح الإخلاص والثقة، وحفظ الأمانة المسلمة إليه، عامة كانت أم خاصة.

من الناحية القانونية جريمة اختلاس الأموال تثير العديد من الإشكالات القانونية، فالاختلاس بوصفه السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، قد نصّ عليه المشرّع الجنائي، في جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، ممّا يستدعي منّا معرفة ما يثيره هذا الركن من إشكالات نظرية وقانونية، وتمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها، وتبيان الفروق القانونية بينهم، وبالتالي التكييف القانوني لهذه الجريمة من خلال بيان أركانها.

إضافة إلى أنّ الجريمة تمّ النص عليها، ضمن قانون مستقل، بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته[1]، التي اصطلح على تسميتها "اختلاس الممتلكات أو استعمالها على نحو غير شرعي" و"اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"، حيث خصّها بأحكام وإجراءات تختلف تماما عمّا كانت عليه في قانون العقوبات، لذا من الأهمية أن ندرس الجريمة على ضوء قانون مكافحة الفساد الجديد.

من الناحية العلمية إنّ جريمة الاختلاس ورغم أهميتها في نطاق الدراسة، لم تحظى بعناية كافية من طرف الباحثين، بل كانت تدرس بطريقة عامة، مع باقي جرائم الاعتداء علة الأموال.

لذا من الضروري أن نعطي توضيحًا شاملًا لهذه الجريمة، ضف إلى ذلك أن معظم المراجع في هذا الميدان في القانون الجزائري، جاءت شارحة لجريمة الاختلاس بصورة بسيطة.

وعليه فالإشكالية المطروحة هي عند تبني المشرع الجزائري للاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد عن طريق القانون 06/ 01 هل تمكن من الإحاطة والقضاء على الجريمة في الاختلاس؟ على أنه تناولها في قانون العقوبات، مدى نجاعة هذه الأحكام وفاعليتها في مكافحة هذه الجريمة

وسنقوم بإتباع المنهج الوصفي التحليلي وهو المعتمد في هذه الدراسة لنعرض مدلول مسألة الاختلاس وتناولها بالشرح والتحليل من أجل فهم الموضوع وسهولة تقييمه فيما بعد. وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقسم هذا الموضوع إلى فصلين نتناول في الأول ماهية جريمة الاختلاس من خلال مبحثين الأول يتعلق بمفهوم جريمة الاختلاس أما الثاني فنتناول فيه أركان جريمة الاختلاس وبيان أركانها, أما الفصل الثاني بعنوان الإجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس و الجزاء المقرر لها تحت مبحثين الأول بعنوان إجراءات المتابعة و المحاكمة والمبحث الثاني بعنوان الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس.

[1]- قانون رقم – 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم، 11/ 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أوت 2011، العدد 44.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، طبقا للتعديل الجديد الذي أضاف هذا القانون، وذلك بعدما كان النص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966.

ونص عليها في موضعين الأول يتعلق بالمادة 29 والثاني في المادة 41 من نفس القانون فالمادة 29 جاءت تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" في حين جاءت المادة 41 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص".

فالاختلاس قد يكون في القطاع العام كما قد يكون في القطاع الخاص وسنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف جريمة الاختلاس بعدما نحدد المراحل التي مرت بها هذه الجريمة، ثم نميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات في حين نبين أركان هذه الجريمة في المبحث الثاني في الفصل أي الأحكام الموضوعية وكل ما يتعلق بموضوع الاختلاس.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس باعتبارها جريمة مستقلة عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذلك لابد من تحديد مفهوم هذه الجريمة وذلك من خلال دراسة النظرية العامة للاختلاس ولو بصورة موجزة على ضوء ما جاء به الفقه في هذا المجال، لاسيما وأن المشرع الجزائري عالج فكرة الاختلاس في من موضع في قانون العقوبات، وعلى إثر هذه النظرية يمكن تحديد جريمة الاختلاس وسنقوم في هذا المبحث بتحديد جريمة الاختلاس في

المطلب الأول ثم تحليل عناصر الاختلاس المطلب الثاني وبعدها نميز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم المشابهة لها في المطلب الثالث.

المطلب الأول

تحديد جريمة الاختلاس

إن تحديد جريمة الاختلاس يقتضي منا التطرق إلى المراحل التي مرت بها هذه الجريمة حيث أنها لم تبقى كما هي منذ صدور قانون العقوبات سنة 1996 بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 بل عرفت عدة تعديلات وذلك بحسب الظروف التي مرت بها الجزائر، وكذلك تحديد معنى الاختلاس باعتبار أن الجريمة التي نحن بصدد دراستها هي جريمة الاختلاس.

الفرع الأول

التطور التاريخي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

مرت جريمة الاختلاس في القانون الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وذلك سواء في نطاق التجريم أو العقاب، أو في نطاق الاختصاص القضائي للنظر فيها، حيث عرفت عدة تعديلات، حسب الظروف التي كانت تمر بها الجزائر في تلك الفترة، تماشيا مع النظام السياسي والاقتصادي في تلك الفترة الزمنية، وعليه نقسم التطور الذي مرت به إلى أربعة مراحل.

أولا- المرحلة الأولى من "الاستقلال إلى غاية 1966":

بما أنّ الجزائر كانت مستعمرة من قبل فرنسا، فإنّ القانون الفرنسي هو الذي كان ساري المفعول، وإثر الاستقلال صدر قانون تحت رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر

1962، يقضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي الذي كان ساري المفعول في الجزائر أثناء فترة الاحتلال، باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة، ممّا يفيد أنّ نص المادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي هو الذي كان ساري المفعول.

ولقد ظهرت خلال هذه المرحلة عدّة قوانين دعت إليها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كانت تعيشها الجزائر عقب الاستقلال منها القانون الصادر في 24 جويلية 1964 الذي يعاقب على اختلاس أموال الدولة.

ثانيا- المرحلة الثانية من "1966 إلى 1975":

قام المشرع الجزائري بمجهود كبير في مجال التشريع بغية الوصول إلى إصدار قانون العقوبات، وفعلا تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 156/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ولقد نص المشرّع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة "119" من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وهذا ضمن الكتاب الثالث[1] تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، الفصل الرابع "الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية"، القسم الأول "الاختلاس والغدر"، حيث جرّم المشرع الجزائري الاختلاس الواقع على الأموال العامة والخاصة، وبذلك يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي[2]. وفي نفس الشهر والسنة، أصدر المشرع أمرًا تحت رقم 180/66 المؤرخ في 2 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة.

---

[1] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص141.

[2] زعلاني عبد المجيد، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص157.

والعلّة التي توخاها المشرّع هي حماية المصلحة العامة، عن طريق قمع الجرائم التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة، والاقتصاد الوطني، والتي يقترفها الموظفون أو المستخدمون من جميع الدرجات والتابعون مباشرة للدولة، أو لإحدى مؤسساتها العامة، أو لدى الشركات الوطنية، أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط، أو المؤسسات الخاصة التي تعهد بتسيير مصلحة عامة أو أموال عامة، وعلى هذا الأساس فقد اعتبر المشرّع الجزائري جريمة "الاختلاس" من الجرائم الاقتصادية تختص بالنظر فيها المجالس القضائية الخاصة[1] وفي سنة 1969 عدّل المشرّع الجزائري النص الخاص بالاختلاس، في الفقرة الثانية من المادة 119 بموجب الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 وتنص الفقرة على: «...وإذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبدّدة أو المحتجزة أو المسروقة تقل عن 1000 دج يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى (5) خمس سنوات»[2].

ثالثا- المرحلة الثالثة من (1975 إلى 2001):

بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 جوان 1975، فإنّ المشرّع عهد الاختصاص بالنظر في الجرائم الاقتصادية بصورة بما فيها جريمة الاختلاس إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي وعليه أصبحت محكمة الجنايات تتشكل من قسمين قسم اقتصادي، وقسم عادي وهذا دليل على اهتمام المشرّع بهذا النوع من الجرائم ورغبته في التصدي لها.

ولقد عرفت جريمة الاختلاس في هذه الفترة تعديلا آخر، بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في جويلية 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وشمل هذا التعديل جميع فقرات المادة 119 وأصبحت تنص على الآتي: «يتعرض القاضي أو الموظف أو ما شابههما الذي تختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أمولاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم

[1] سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص142.

[2] المادة 119 من الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أمولاً منقولة، وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، للسجن من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة، أقل من 50.000 دج للسحب من 10 إلى 20 سنة إذا كانت قيمة الأشياء تعادل أو تفوق 50.000 دج.

للحكم بالإعداء إذا كان الاختلاس أو التبديد أو حجز الأموال المشار إليها أعلاه أو سرقتها من طبيعتها أن تضرب المصلحة العامة.

ويعد شبيها بالموظف، في نظر قانون العقوبات كل شخص وتحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الإدارات العامة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي، أو أي هيئة من القانون الخاص، تتعهد بإدارة المرفق العام، وتتحقق صفة الموظف عند اكتشاف الجريمة، غير أن هذه الصفة تظل قائمة، ولو بعد التوقف عن الوظيفة التي سهلت أو مكنت من إتمام الجريمة»[1].

حيث يتضح من نص المادة أنّ المشرّع وسع من دائرة التجريم لتشمل كل شخص، وتحت أية تسمية، وفي نطاق أي إجراء ما يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة، بأجر أو بغير أجر.

كما أنّه شدد من العقاب، وذلك رغبة منه في حماية المصلحة العامة، وحماية المال من الاعتداء عليه.

---

[1] المادة 119 من قانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ8 جويلية 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 47/75 المؤرخ في 17 جويلية 1975، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 4 يوليو 1975.

لكن رغم سريان النص لأكثر من 13 سنة، ونتيجة للظروف الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد في هذه المرحلة، قام من جديد بتعديل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات في جميع فقراتها بغية جعل النصوص القانونية أكثر مواكبة للتطور، بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

حيث ظل الاختصاص بالنظر في جريمة اختلاس المال العام أو الخاص للقسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات، إلى غاية 1990 أين تدخل المشرّع من أجل إعطاء ضمانات محاكمة عادلة، وعدل الأحكام المتعلقة بالاختصاص، وجعل النظر فيه لمحكمة الجنح، إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أقل من 200.000 دج بينما إذا كانت تفوق هذه القيمة فالفعل يشكل جناية، ويعود الاختصاص بالنظر فيها إلى محكمة الجنايات[1].

وفي سنة 2001 أدخل المشرّع الجزائر تعديل جديد على نص المادة 119 من قانون العقوبات، وهذا بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001، بغرض ملائمتها مع التوجه الاقتصادي العالمي الجديد، بحيث أبقى على الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة 119 وهم القاضي والموظف، والضابط العمومي، وكل من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

وبالنسبة إلى العقوبة، جاء التعديل بإعادة الترتيب، يتدرج بين العقوبة الجنحية والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس، وألغي عقوبة الإعدام، وأضاف الغرامة المالية التي تتراوح بين 50.000 و200.000 دج، ولم يفرق بين عقوبته كلا من القاضي والموظف، والضابط العمومي، وبين كل من يتولى وظيفة أو وكالة.

---

[1] الأمر رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

كما يمكن القول أن مجال تطبيق المادة 119 قد توسع، لينص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في المادة 119 و119 مكرر إضرار بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلاّ بناءًا على شكوى من أجهزة الشركة المعنية، وإلى عدم تبليغ أجهزة الشركة عن هذه الجرائم يعرضهم إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات وهي عدم التبليغ عن جنائية أو جنحة[1].

رابعا- المرحلة الرابعة من "2006 إلى يومنا هذا":

رغم توالي عدة تشريعات كما ذكرنا المتعلقة بجريمة الاختلاس، إلاّ أنّ الجريمة بقيت في ارتفاع مستمر، كما أنّ المبالغ المختلسة أكثر ارتفاعًا، ممّا أصبح يشكل خطرًا يهدّد استقرار مؤسسات الدولة.

وأمام الجهود الدولية لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 تدخل المشرّع الجزائري من جديد لجعل النصوص متوافقة مع هذه الاتفاقية، فأصدر قانون مستقل عن قانون العقوبات وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

حيث نص على الكثير من جرائم الفساد ومن بينها جريمة الاختلاس وذلك في المادة 29 تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص143-144.

شرعي" والمادة 41 من نفس القانون تحت عنوان "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص" وذلك طبقا لنص المادة 72[1] من نفس القانون التي ألغت المادة 119 و119 مكرر.

وخلاصة القول فإنّ المشرّع الجزائري حاول من خلال كل هذه التعديلات مواكبة التطور الاقتصادي ومحاربة مظاهر الفساد، وكل ما من شأنه زعزعة الثقة في مؤسسات الدولة، لذلك جرم الاختلاس من قبل موظف عمومي، كما جرمه في القطاع الخاص.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاختلاس

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الاختلاس" في مواضع عديدة في قانون العقوبات بصفته تعبيرًا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أو عامة، لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أنّ المشرّع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناها، وترك بذلك مجال تعريفها للفقه والقضاء ويسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

أولا: التعريف اللغوي

الاختلاس معناه الأخذ في نزهة ومخاتلة، وخلست الشيء واختلسته أي استلبته، والتخالس التسالب، وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص، وما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلّم: **«ليس في النهبة والخليسة قطع»**[2].

---

[1] تنص المادة 72 من القانون 06-01 المؤرخ في 02 فيفري 2006 على: «تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون: المادتان 119 و119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان معوضتان بالمادة 29 من هذا القانون».

[2] عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار العرب، الطبعة الأولى، لبنان، 1986، ص877.

ثانيا: التعريف الفقهي

1- تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الجزائري:

يعرّف الفقهاء الاختلاس بأنه: «مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصته إلى حيازة تامة ودائمة»[1].

ويعرف أيضا بأنه: «مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقررّه القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه»[2].

2- تعريف جريمة الاختلاس في الفقه المصري:

يعرف جانب من الفقه المصري الاختلاس بأنه "تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك"، وبهذا يشمل الاختلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره.

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص93.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص32.

فالقرض عند الأستاذ محمد نجيب حسني إن الموظف العام يعترف بحق الدولة والأفراد على المال الذي يحوزه ويقر بالتزاماته قبله[1]. في حين يعرفها البعض الآخر على أنها "عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية التي كان المال موجها لها من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة وذلك بنية تملكه"[2].

في حين يعرف البعض الاختلاس بأنه "تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة، إلى حيازته النهائية على سبيل التمليك، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه".

3- تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الفرنسي:

عرف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الاختلاس بقوله: "تحويل أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته"، كما عرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنه: "الاستلاء على حيازة الشيء (la prise de possession) بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء المالك أو الحائز السابق"[3].

وعليه من خلال مختلف هذه التعاريف حول الاختلاس فإن مصطلح "الاختلاس" يستعمل في قانون العقوبات للدلالة على إحدى المعنيين:

معنى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني والاختلاس في هذا المعنى هو الذي أعناه المشرّع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة

---

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 1972، ص132.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة السادسة، مصر، ص422.

[3] نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ص139.

وخيانة الأمانة، ومعنى ثاني يفترض فيه وجود حيازة للجاني سبقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، إلاّ أنّ هذه الحيازة تكون ناقصة إذ يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي، وهذا هو المعنى الذي قصده المشرّع في جريمة "الاختلاس" فيتحقق في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال إلى سيطرته الكاملة، كما لو كان مالكا له[1].

المطلب الثاني

تحليل عناصر الاختلاس

يرى جانب من الفقه أن وضع نظرية عامة للاختلاس يقتضي تحليله وفقا لعنصرين وعدم الانسياق وراء التقسيم التقليدي للجريمة من حيث اعتبارها سلوك ونتيجة حتى يمكن الوصول إلى نتائج عامة لأن الجرائم التي تقوم على فعل الاختلاس السلوك المادي غير كفيل بتحقيق النتيجة ما لم يقترن بعنصر نفسي وهو نية التملك ومن ثم فإن الاختلاس يقوم على عنصرين العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي أو النفسي، هذين العنصرين يقترنان بنوع الحيازة وبالطريقة التي أدت إلى الاستيلاء عليها.

الفرع الأول

اختلاس المال

من خلال تعريف الاختلاس يتضح أنّ الاختلاس يتحقق بالسيطرة على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير والظهور بمظهر المالك سواء كان المال مملوك للدولة أو الخواص.

---

[1] الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص210.

وبالتّالي فإنّ ما يميّز الجرائم التي تقوم على الاختلاس بأن السلوك المادي غير كفيل وحده بتحقيق النتيجة، ما لم يقترن بعنصر نفسي، وهو نية التملك وبالتالي يقوم الاختلاس على عنصرين عنصر مادي وعنصر نفسي، ولا نقصد هنا عند بحثنا لفكرة الاختلاس تحليل أركان بعض جرائم الاعتداء على الأموال، وإنما وضع الخطوط العريضة لمدلول الاختلاس وتقسيم الاختلاس إلى سلوك ونتيجة يفيد عند تحديد كل جريمة على حدا أي عند النظر إليه بوصفه ركنا ماديا.

أولا- العنصر المادي (الموضوعي)

إنّ العنصر المادي الواجب توافره في الاختلاس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني اتجاه حيازة الشيء، بقصد الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، وهذه الحيازة لا تكون إلاّ للمالك وحده، وهي المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها من وراء تجريم الاختلاس، على أنه لا يشترط في ذلك أن يكون المالك حائزا للمال بنفسه، بل يمكن أن يكون نحن يد الغير، سينوي أن تكون هذه الحيازة ناقصة أو عارضته ففعل الاختلاس يفترض حيازة الفاعل المسبقة للمال أو الشيء المختلس إلا أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة لا تجيز له حق التصرف كالمالك، فإذا صدر من الجاني سلوك يكشف نيّته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة، تحقق فعل الاختلاس[1].

ثانيا- العنصر المعنوي (النفسي)

إنّ العنصر المادي كما رأينا فيما يصدر عن الجاني من نشاط خارجي اتجاه حيازة الشيء، لا يكفي وحده لقيام الاختلاس، ما لم يقترن به العنصر المعنوي، الذي يكمن في نية تملك المال والظهور به بمظهر المالك، فيجب أن تتجه نيّة الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة

[1] سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002، ص272-273.

الكاملة للمال أي (الملكية)، لا لمجرد الحيازة الناقصة أو اليد العارضة، ويستدل على توافر نيّة التملك بظهور الجاني بالمال بمظهر المالك، ويكون بأي فعل يكشف لنا بصورة قاطعة استيلاء الجاني على المال بصورة كاملة، كالتصرف فيه أو إنفاقه أو استهلاكه أو تبذيره أو غير ذلك من الأفعال التي يتخذها الجاني اتجاه حيازة المال، أي توجيه المال توجيها يتعارض مع المصالح القانونية التي حماها المشرّع.

ويرى جانب من الفقه والقضاء على أنّ بعض جرائم الاعتداء على الأموال ومنها جريمة اختلاس المال العام تتطلب قصدًا جنائيًا حاصًا.

وهو نيّة تملّك المال المختلس ومباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، وعليه تقوم هذه النيّة على عنصرين الأول سلبي يتمثل في حرمان المالك الشرعي من سلطته على الشيء سواء كان المالك الدولة أم الأفراد، ومظهر هذا العنصر في الغالب هو العزم على عدم ردّه سواء تلقائيًا أو عند المطالبة به[1].

أما العنصر الثاني لهذه النيّة فهو إيجابي، ويتمثل في إرادة الجاني يحل محل المالك في سلطته على الشيء، وعليه إذ لم تتوافر لدى الجاني نيّة التملّك، لا يعدّ الفعل اختلاسًا وإن كان يشكّل جريمة أخرى.

وعليه حتى نكون أمام فعل الاختلاس فلابد من توافر هذين العنصرين، إضافة إلى الاستيلاء على الحيازة لذلك سنبين أنواع الحيازة والاستيلاء عليها في الفرعين المواليين.

[1] خلوفي لعموري، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص27.

الفرع الثاني

الحيازة في الاختلاس

من خلال تعريف الاختلاس وبيان عناصره تتضح لنا العلاقة والصّلة بين الاختلاس والحيازة، وعرف الاختلاس على أساسها باعتبارها الاستيلاء على حيازة منقول بغير علم مالكه أو حائزه السابق وبدون رضاه، ويظهر مما سبق أنّ الحيازة هي سلطة أو سيطرة مادية فعلية يباشرها الحائز على منقول معيّن وعليه فالحيازة ثلاثة أنواع.

أولا- الحيازة الكاملة أو التامة

وهي حيازة المالك التي يجتمع فيها عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي، عنصر مادي قوامه السيطرة الكاملة على الشيء التي تخول حائزه كل السلطات عليه، وهي سلطة كاملة غير منقوصة، كمالك الشيء فله حبسه أو استعماله والتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التبرع به، وغيرها من السلطات التي يخولها له حق الملكية فهو يباشر سلطاته على الشيء ولا يعترف لأحد بحق عليه، كما أنه لا يستمد سلطته من أي شخص آخر، والحائز بهذه الصورة يملك نيّة الاحتفاظ به[1]. فيظهر الشخص على الشيء بمظهر المالك والتصرف فيه لا يخرج عن كونه مالك الشيء أو مدعي لملكيته، هذه الحيازة قد تكون مباشرة من الحائز أو بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم المالك.

وعنصر معنوي قوامه اعتقاد الحائز بأنه يحوز الشيء بوصفه مالكًا له، وذلك في مواجهة الغير[2].

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص401-402.

[2] خلف عبد الرحمان خلف، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص36.

ثانيا- الحيازة الناقصة أو المؤقتة

وهي حيازة الشيء بمقتضى نسبي، يخول الحائز الجانب المادي من الحيازة عنصرها المعنوي، أي هي حيازة الشيء على ذمة مالكه الذي تظل الملكية ثابتة له[1].

ويفتقر هذا النوع من الحيازة إلى العنصر اللازم لقيام الحيازة الكاملة، فتقوم فقط على عنصر مادي، ووجود الشيء بيد الحائز كان بناء على تعاقد مع المالك الحقيقي للمال. كما هو عليه الحال في عقد الوديعة وعقد الرهن[2]، أو بنص القانون كتسلم الموظف للمال بسبب وظيفته أو بمقتضاها في جريمة الاختلاس، فالمعهود إليه المال يستطيع القيام ببعض التصرفات على الشيء كإنفاقه، أو بيعه أو استعماله، أو غير ذلك من التصرفات التي تكون كما يأمر به القانون واللوائح أو الأوامر[3].

ثالثا- الحيازة العارضة

وتسمى أيضا "اليد العارضة"، وهذا النوع يفترض وجود الشيء بين يدي الشخص، دون أن يباشر عليه أي حق لحسابه ولا لحساب غيره، بل مجرد وضع اليد بطريقة عابرة، دون أن يباشر واضعها سلطات معيّنة، ولا يترتب عليه أي حق، أو التزام، ولا يتوافر للحيازة أيا من عنصريها المادي أو المعنوي واليد العارضة هنا لا تخول الشخص أي قدر من الهيمنة والسيطرة على الشيء فهو يستعمله فيما خصص له تحت رقابة وإشراف مباشر من صاحب الحق فيقع الاختلاس على صاحب اليد العارضة إذا قام بالاستيلاء على الحيازة الكاملة[4].

---

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص401.

[2] بارش سليمان، القسم الخاص من قانون العقوبات، دار البعث، الجزائر، 1986، ص53.

[3] خلوفي العموري، المرجع السابق، ص30.

[4] خلفت عبد الرحمن محمد خلف، مرجع سابق، ص36.

وبعد عرض صور الحيازة فإن الفقيه الفرنسي "جارسون" يعرف الاختلاس بأنّه: «الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي في وقت واحد، دون رضاء المالك أو الحائز السابق».

الفرع الثالث

الاستيلاء على الحيازة

يتحقق الاختلاس باستيلاء الجاني على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي، وتختلف صور هذا الاستيلاء باختلاف وضع الجاني إزاء المال أو الشيء، الأمر الذي يستدعي ضرورة التمييز بين حالة حيازة الجاني للشيء والبحث في طبيعة هذه الحيازة.

أولا: حالة عدم حيازة الجاني المال أو الشيء

في هذا الفرض لا توجد علاقة بين الجاني والشيء، فيكون للمالك الحيازة الكاملة للمال بعنصريها المادي والمعنوي، واعتداء الجاني في هذه الحالة يتمثل في الاعتداء على الحيازة الكاملة، في صورتها المثالية وهذا الغرض لا يخرج عن أحد الصور الثلاث التالية:

1- **انتزاع الشيء أو نقله من مكانه:** يفترض في هذه الصورة أن للمالك السيطرة الفعلية على الشيء، أي أن له أن يباشر بنفسه الأعمال المادية اللازمة لاستعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، ويجمع الفقه والقضاء على أن الحالة تعد مثالا حقيقيا للاختلاس، فحتى يثبت أن الشيء كان في حوزة الغير سواء الدولة أو الأشخاص وتم أخذهم بدون رضاهم بأي وسيلة كانت، عد الشخص مختلسا، والضابط في إخراج الشيء من حيازة المجني عليه هو زوال سلطته المادية عليه، أما الضابط في دخوله الحيازة الجديدة فهو استطاعة

وقدرة الحائز الجديد مباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة ولو كان ذلك منذ مدة قصيرة[1].

2- **إذا كان الشيء في اليد العارضة للجاني:** تفترض هذه الحالة أن يكون المال أو الشيء قد سلم إلى الجاني تسليما لم ينقل إليه الحيازة، سواء كانت الكاملة أو الناقصة، وإنما له على الشيء مجرد اليد العارضة، وعليه يقع الاختلاس قانونا إذا صدر من الجاني على الشيء أي حركة أو تصرف مادي يفيد نقله إلى حيازته الكاملة والظهور عليه بمظهر المالك، فإرادة نقل الحيازة لدى الجاني تقتصر على وضع الشيء بين يدي المسلم إليه دون أن تتجه إرادته إلى تخويليه أي صفة قانونية عليه، وبالتالي لا يستطيع المسلم إليه ممارسة سلطات مادية على الشيء لا تتفق والغرض من تسليمه.

3- **انتقال الحيازة بناء على احتيال الجاني:** تختلف هذه الصورة عن الصورتين السابقتين، لأن الحيازة الشيء في هذه الحالة تنتقل من المجني عليه إلى الجاني عن طريق استعمال طرق احتيالية، ففي هذه الصورة تتجه إرادة الجاني إلى وضع حيازة المال أو الشيء في يد الجاني، إلا أن هذه الإرادة تكون مشوبة بعيب الغلط والذي يقع فيه المجني عليه بناء على تدليس من الجاني أو بناء على أساليب احتيالية، والغلط الذي يقع فيه المجني عليه قد يكون على الشيء المسلم كما قد يقع في الشخص، أي أن المسلم اتجهت نيته إلى نقل حيازة الشيء إلى شخص إلا أنه أخطأ وسلمه إلى شخص آخر، وفي هذه الحالة لا يقع الاختلاس إذا احتفظ المسلم إليه بالشيء بنية تملكه سواء علم بالغلط الذي وقع فيه المسلم أم لا، أما إذا كان التسليم هو مجرد نقل الحيازة الناقصة من المجني عليه إلى المجني.

ثانيا- حالة حيازة الجاني المال أو الشيء

وهي الحالة التي يكون فيها الجاني حائزا للشيء حيازة ناقصة، أي أمينا عليه لمصلحة الحائز الأصلي والذي يكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة أو الخاصة، وفي هذه الحالة

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص228.

يتحقق الاختلاس بأي فعل يدل دلالة واضحة على تغيير الحيازة الناقصة إلى كامله والظهور على الشيء بمظهر المالك لا الأمين، وبالتالي لا يعتبر اختلاسا قيام الحائز بحبس الشيء المسلم إليه بدون الظهور عليه بمظهر المالك ومثال ذلك قيام الموظف العام بحبس الشيء المودع لديه بسبب الوظيفة، على أساس أن المودع لم يدفع ثمن الإيداع أو المستحقات التي عليه[1].

أو الضابط العمومي الذي يعمد إلى حبس المال المسلم إليه من البائع إلى غاية أن يدفع الثمن والرسوم المستحقة للدولة كما اعتبر المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الحجز عمدا وبدون وجه حق يشكل جريمة الاختلاس سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق مما يفيد بمفهوم المخالفة أن الحجز إذا كان يستند إلى سبب قانوني، فإن جريمة الاختلاس تنتفي عن الموظف[2].

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الاختلاس من بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن الجرائم التي اشترط المشرع بشأنها صفة خاصة في الجاني، كما أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها والمتمثل في فعل الاختلاس محل تشابه مع جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تمييزها عن الجرائم المشابهة لها، حتى تتمكن من إعطائها التكييف الصحيح، لذلك ستتولى تمييزها عن الجرائم الأخرى.

---

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص232.

[2] خلوفي العموري، مرجع سابق، ص35.

الفرع الأول

تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة

كما أشرنا فإن المشرّع الجزائري استعمل لفظ "اختلس" في جريمة الاختلاس وذلك للتعبير عن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، كما نجده أيضا استخدم نفس اللفظ للدلالة على السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة السرقة الواردة في المادة 350 من قانون العقوبات، وعليه سنحاول معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الجرمتين.

أولا: أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

إن السلوك المادي في كلا الجريمتين يتمثل في فعل الاختلاس، وإن كان معنى "الاختلاس" المنصوص عليه في جريمة الاختلاس تختلف عن فعل "الاختلاس" في جريمة السرقة، كما سبق بيانه.

إنّ محل الجريمة في كلاهما هو المال أي ممّا يكون صالحا للاستيلاء عليه وبدون وجه حق، وما تمكن أن يقوم بالمال، وغير مملوك له وساء كان المال مملوكا للدولة والخواص.

إنّ جريمة السرقة والاختلاس كلاهما من الأفعال المجرمة قانوناً، لأنها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة، فسواء كان العدوان على المال العام أو الخاص، وسواء حصل من طرف موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو من شخص عادي، فإن يشكل عدوانا على المصالح العليا في المجتمع لذا يستوجب الردع والعقاب[1].

[1] خلوفي العموري، المرجع السابق، ص15.

ثانيا- أوجه الاختلاف بني جريمة الاختلاس وجريمة السرقة

إنّ المعنى الدقيق للاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم[1]، ينصرف إلى سلب حيازة الغير للمال، بغير رضا حر من جانيه، والمقصود بالحيازة هنا هو الحيازة الكاملة والمتمثلة في السيطرة المادية على الشيء المقترن بنيّة تملكه، أي حرمان صاحبه منه، والظهور عليه بمظهر المالك الحقيقي، المتمتع بالسلطات من استغلال وتصرف واستعمال، حيث يفترض أن المال لا يكون في حوزة الجاني، قبل ارتكابه للسلوك الإجرامي وانتقل بفعل هذا السلوك إلى حوزته[2].

اعتبر المشرّع الجزائري جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، وهذا بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك طبقا لنص المادتين 29 و41 من نفس القانون وجعل عنوان المادة 29 "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي" والمادة 41 "اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص" ضمن الباب الرابع "التجريم والعقوبات وأساليب التحري".

أمّا جريمة السرقة، فقد ظلت ضمن القسم العام في الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد" الفصل الثالث "الجنايات والجنح ضد الأموال".

فقد اعتبر المشرّع جريمة الاختلاس من جرائم الفساد، في حين جريمة السرقة من جرائم الأموال.

---

[1] تنص المادة 350 من قانون الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5000.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك بالحرمان من حق من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13».

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص400.

أمّا بالنسبة للشروع، فإنه حسب القواعد العامة يتحقق في جريمة السرقة بارتكاب الجاني لسلوك من شأنه أن يؤدي حالا إلى ارتكاب الجريمة، إلاّ أنّ النتيجة الإجرامية لم تتحقق، إمّا لعدم تمام النشاط المكون لها أي الشروع الموقوف، وإما مسعى الجاني قد خاب في تحقيق غرضه، أي الشروع الخائب[1].

غير أن الشروع في جريمة الاختلاس، لا يمكن تصوره حسب جانب من الفقه، لأنّ النتيجة الإجرامية تتحقق بكل سلوك من الجاني يستفاد منه تغير نيّته الصفة التي يجوز بها المال، حتى إن لم يكن من شأن هذا الفعل إخراج المال من حيازة الموظف، فإن لم يكشف الفعل عن هذه النيّة، فلا تقع الجريمة إطلاقا، ولا يمكن أن نقول في هذه الحالة يعاقب على الشروع[2].

غير أنّ هذا المعنى الدقيق لفكرة الاختلاس لا يصدق على "الاختلاس" في جريمة الاختلاس حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أين يفترض أن تكون للجاني حيازة سابقة للمال بصفة مؤقتة، أي له العنصر المادي للحيازة، دون العنصر المعنوي والمتمثل في نية التملك، ويتم الاختلاس في هذه الحالة بتعبير الحائز للمال لصفته من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، له فيها حق التصرف في المال تصرف المالك[3].

لا تقع جريمة الاختلاس إلاّ من موظف عمومي أو شخص يدير كياناً تابعًا للقطاع الخاص أمّا جريمة السرقة فلم يشترط المشرّع صفة خاصة في مرتكبها، فهي ليست من الجرائم ذات الصفة كالاختلاس، فقد تقع من أي شخص بغض النظر من مكانته الاجتماعية أ

---

[1] خلف عبد الرحمان خلف، مرجع سابق، ص386.

[2] الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

[3] الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع السابق، ص201.

الوظيفية التي يشغلها، أو الكيان الذي يديره، فالسرقة قد تقع من موظف أو أي شخص يدير كيان خاص، إذا عهد إليه المال لاعتبارات شخصية لا بسبب الوظيفة[1].

إنّ جريمة السرقة يمكن أن ترتكب في أي زمان أو مكان بينما جريمة الاختلاس فإنها ترتكب من قبل الموظف أثناء شغله لوظيفة، لأن المال قد سلم له حكم الوظيفة أو بسببها، وكذلك الشخص الذي يدير كيان خاص أو يعمل فيه بأية صفة، فإن الاختلاس يكون أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة

استخدم المشرّع الجزائري لفظ "الاختلاس" للدلالة على السلوك الإجرامي في كلّ من جريمة "الاختلاس" وجريمة "خيانة الأمانة" المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم.

ثانيا- أوجه الشبه بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة

تتفق الجريمتين من حيث الجوهر، إذ هو في كلا الجريمتين تحويل الحيازة الناقصة للمال، وتتمثل في جريمة الاختلاس حيازة المال باسم الدولة ولحسابها أو الكيان الذي يديره أو يعمل فيه، وفي خيانة الأمانة باسم المجني عليه، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك لا الحائز، كما تتفق الجريمتين في العلّة التي توخاها المشرّع من وراء التجريم وهي خيانة الثقة المفترضة في الجاني.

[1] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص15.

ذهب جانب من الفقه، أنه لا يمكن تصور الشروع في كلا الجريمتين، حيث تقعان بمجرد تحقق السلوك الذي يكشف بصورة قاطعة عن تغيير النية من نيّة الحائز إلى نيّة المالك[1].

تعتبر كلا جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المضرّة بمصالح المجتمع وبالثقة.

أولا- أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة

إنّ المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس اشترط صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه طبقا لنص المادتين 29 و41 من القانون 06-01 واعتبرها ركنا أساسيًا بانتقائها أو انقضائها تنتفي الجريمة، أمّا جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط توافر في الجاني صفة خاصة، فالجريمة ترتكب من أي شخص مهما كانت صفته.

يفترض في جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم أن المال قد سلم على أساس عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر[2] بينما في جريمة الاختلاس فإن الموظف أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص يكون المال قد سلم إليه بسبب الوظيفة أو بمقتضاها وكذلك أثناء مزاولة نشاط

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص152.

[2] تنص المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المعدل والمتمم: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية مسودات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءًا، لم تكن قد سلمت إلاّ على سبيل الإجازة أو الوديعة، أو الوكالة أو الرهن أو عادية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر، أو بغير أجر بشرط ردّها أو تقديمها أو لاستخدامها في عمل معيّن، وذلك اضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها، أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينارا، ويجوز أن يحكم علاوة على ذلك بحرمان الجاني من حق من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر».

اقتصادي أو تجاري أو مالي، فالمشرع الجزائري رأى أن الجزاء المدني ليس كافيا لعقاب الجاني الذي خان الثقة التي وضعها فيه المجني عليه، وعليه جعل الفعل يشكل جريمة جنائية.

إنّ فكرة الاختلاس ليست واحدة في كلا الجريمتين، ففي خيانة الأمانة يحوز للجاني المال حيازة ناقصة وبناءًا على أحد العقود[1] أما في جريمة الاختلاس فالجريمة تقوم حتى لو لم يكن للجاني الحيازة الناقصة، وكان لديه فقط اليد العارضة، لكن بشرط أن يسلم إليه المال بمقتضى الوظيفة أو سببها، أو أثناء مزاولته لنشاط اقتصادي أو تجاري أو مالي.

لم يتطلب المشرع الجزائري لقيام جريمة الاختلاس أن يترتب على الاختلاس كركن مادي نتيجة إجرامية معينة، إذ في الغالب تتمثل هذه النتيجة في صورة ضرر، حيث لم يحدد نوع الضرر، ولا من يصيبه الضرر، بينما في جريمة خيانة الأمانة فطبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم «...وذلك إضرارًا بمالكيها، أو واضعي اليد عليها أو حائزيها...» كما يستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي[2].

المبحث الثاني

أركان جريمة الاختلاس

إنّ المشرّع الجزائري نص على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي وذلك طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون. وهذا هو الركن

[1] الشاذلي فتوح عبد الله، مرجع السابق، ص403.

[2] خلف عبد الرحمان، المرجع السابق، ص232.

الشرعي لجريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[1].

غير أنّ الاختلاس من قبل موظف عمومي لا يختلف كثيرًا عن الاختلاس في القطاع الخاص عدا صفة الجاني، أمّا الأركان الأخرى فلا تختلف كثيرًا، وعليه نخصص مطلب لدراسة الركن المفترض في كلا الجريمتين لأنه ليس نفسه حيث تختلف الصفة في كليهما، أمّا الركن المادي والمعنوي فنتناول فيهما الاختلاس من قبل موظف عمومي والاختلاس في القطاع الخاص مع إبراز نقاط الاختلاس التي قد تكون بينهما.

المطلب الأول

الركن المفترض في جريمة الاختلاس

إنّ جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجود سلفا قبل وجود الجريمة وعليه هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب ذلك أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عن صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص لذلك خصصنا لكل منهما فرع مستقل.

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات رقم 66-156، المؤرخ في 08 جويلية 1966، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص

تقتضي المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] أن يكون شخصًا يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا أو ماليًا، وعليه فإنه يشترط في الجاني شرطان.

أولا- الانتماء المتهم إلى كيان خاص

لقد عرفت المادة (2 الفقرة هـ) من القانون 06-01 الكيان:

«مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين».

وإذا كان مصطلح "الكيان" يشمل كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني سواءا شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...، فإن المادة 41 من نفس القانون اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، يشترط أن يكون الكيان ينشط بغرض تحقيق ربح، أي الشركات التجارية، وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

ومن ناحية أخرة، يتبيّن من تعريف الكيان أنّ المادة 41 من نفس القانون لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده، وهو لا ينتمي إلى أي كيان، ولا علاقة له

---

[1] تنص المادة 41 من القانون 06-01: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها بحكم مهامه».

بأي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان، ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين، بحيث يحتمل فعلهم وصفا آخر فقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة.

كما تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديرا، أي أن يتولى إدارة كيان، أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة، مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته[1].

ثانيا- مزاولة المتهم لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري

اشترطت المادة 41 أن يكون الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

1- **النشاط الاقتصادي:** ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.
2- **النشاط التجاري:** ويقصد به كل عمل تجاري وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري ويشمل:

- العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء: لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري.
- العمل التجاري بحسب شكله: كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة، ووكالات ومكاتب الأعمال، والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية كالرهن والبيع وغيرها، طبقا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص55.

– العمل التجاري بالتبعية: الالتزامات بين التجار، والأعمال التي يقوم بها التاجر، والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا لنص المادة "الرابعة" من القانون التجاري.

3- **النشاط المالي:** ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه.

ويستخلص مما سبق أن صفة الجاني محصورة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل بأية صفة في كيان ينشط بغرض الربح، في حين لا تنطبق صفة الجاني على بعض الكيانات التي لا يكون غرضها ربحي[1].

الفرع الثاني

صفة الجاني في جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي

نصت المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الاختلاس من قبل موظف عمومي وبالعودة إلى نص المادة 02 من نفس القانون فإن الموظف العمومي يشمل فئات معينة.

أولا- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يعملون في السلطة التنفيذية والموظف العمومي وبالقضاة بما فيهم المساعدون.

1- **الشخص الذي يغل منصبا تنفيذيا:** أي الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من:

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص56.

أ- **رئيس الجمهورية:** كان رئيس الجمهورية معفيا من كل مسؤولية جزائية، حتى جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-436 الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية، وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور، التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. طبقا للإجراءات التي يحدّدها قانون عضوي ولم يصدر القانون العضوي حتى الآن، ولم يوضح لا الدستور ولا القانون عن كيفية متابعة رئيس الجمهورية[1].

ب- **الوزير الأول:** يجوز مساءلة الوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها، سواء كانت جنايات أو جنح متى ارتكبت بمناسبة أداءه لمهامه، بما فيها جريمة الاختلاس، وغيرها من جرائم الفساد، إلاّ أن محاكمته تظل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة، والمختصة دون سواها بمحاكمته[2].

ج- **أعضاء الحكومة:** يجوز متابعتهم عن ارتكاب جريمة الاختلاس لأنهم يحملون صفة موظف عمومي، أمام المحاكم العادية، عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 قانون إجراءات جزائية ووفقا للشروط المنصوص عليها[3].

2- **الشخص الذي يشغل منصبًا إداريًا:** يختلف مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري.

أ- **تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائي:**

إن مفهوم الموظف في القانون الجزائي معناه مختلف في القانون الإداري لأن القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية، غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة، لذلك فقد توسع في

---

[1] المادة 158 من دستور 1996، الجريمة الرسمية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص12.

[3] المادة 573 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تحديده لمفهوم الموظف العام، ليشمل جميع الأشخاص الذي يمارسون طبقا للقانون جزءًا من اختصاصات الدولة، بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها.

فقد توسع الفقه الجنائي في مفهوم الموظف بحيث أصبح أكثر شمولا منه في القانون الإداري وقد عرفه البعض بأنّه: «كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، تمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم، أحد الاختصاصات التي خولها القانون بمرفق عام تديره الدولة، أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة»[1].

ب-**تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري:**

تم الموظف العمومي طبقا لقانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 149 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، التي جاء فيها: «يعدّ موظفا كل شخص تحت أيّة تسمية، وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو موقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بغير أجر، ويسهم في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، أو مرفق ذي منفعة عامة».

ولكت سرعان ما تراجع عن هذا التعريف، بإلغاء المادة 149 من قانون العقوبات بموجب المادة 23 من الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر تحت رقم 47/75 المؤرخ في 07 جوان 1975[2].

---

[1] سنة أحمد، حقوق الموظف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية العامة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص7-8.

[2] قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2003-2006، ص25.

أما تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 133/66 فقد عرف عدّة تعديلات، ومختلف النصوص التي جاءت بعد هذا القانون لم تعرّف الموظف تعريفًا كافيًا شافيًا، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه، نجد المادة الأولى منه عرّفت الموظف أنّه «هم الأشخاص المعيّنون في عمل دائم، والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها، أو في الجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العامة، بموجب نماذج محدد بمرسوم». حيث اكتفى بتبيان الأشخاص الذين تسري عليهم قواعد الوظيفة العامة[1]. وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وطبقًا لنص المادة 4 منه، نجد أنّ المشرع قد حصر مفهوم الموظف في «كل عون معيّن في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري.

ويتطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية»[2].

ج- عناصر تحديد الموظف العام:

انطلاقا من التعاريف السابقة، وممّا ورد في الفقه والقضاء الإداري يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية التي يقتضي توافرها في الشخص حتى يعدّ موظفًا وهي:

- التعيين من قبل السلطة المختصة: فلا يكتسب الشخص صفة موظف عام إلاّ إذا عيّن قانونا بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين[3].

---

[1] سنة أحمد، المرجع السابق، ص12.

[2] المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[3] العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2000، ص12.

أي أن هناك وسيلة يعيّن بمقتضاها الشخص في خدمة، أو في الوظيفة العمومية، وقد تكون هذه الوسيلة مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرّر صادر من سلطة إدارية[1]، أي أن إسناد السلطة إليه كان عن طريق قرار أو عمل فردي أو جماعي يصدر من السلطة المختصة[2].

- القيام بوظيفة دائمة: بمعنى أنّ الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار، وليس بطريقة عرضية، بحيث لا تنفك عنه إلاّ بالعزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة[3]، ويستوي في ذلك العمل الذهني أو الفني أو العضلي، وسواءً كان العمل بالساعة، أو اليوم أو الأسبوع، أو بالشهر، ما دامت طبيعة العمل دائمة، وتخرج من هذا المجال الأعمال المؤقتة والعرضية[4].
- الخدمة في مرفق عام: أي أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام، تديره الدولة، أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

وللمرفق معنيان الأول عضوي ويقصد بها مجموعة العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين، والثاني مادي ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي الحقيقة كلا المعنيان يكمل أحدهما الآخر، ولا يمكن الاستغناء عنهما في تحديد فكرة المرفق العام، وعليه صفة موظف إلاّ إذا كان الشخص معيّن في عمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو السلطات الإدارية بطريق مباشر[5].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص13,

[2] سنة أحمد، المرجع السابق، ص16.

[3] قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص24.

[4] سنة أحمد، المرجع السابق، ص16.

[5] العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم، المرجع السابق، ص18.

– الترسيم في رتبة في السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتب، لابدّ أن يصنف الموظف ضمن إحداها، يليه الترسيم وهو الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظف من كان في فترة تربص[1].

3- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيًا:**

ويشمل كل من القضاء التابعون للقضاء الإداري والقضاء التابعون للقضاء الإداري إضافة إلى المساعدين.

أ- **القضاة:** وطبقًا لنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم، وقضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي وقضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية والقضاة العاملين في:

– الإدارة المركزية لوزارة العدل.

– أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

– المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

– مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ويتم تعيين القضاة طبقا لنص المادة 03 من القانون 11/04 بموجب مرسوم رئاسي، بناءًا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعيّن بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية التالية:

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص13.

– رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة، رئيس المجلس القضائي، رئيس المحكمة الإدارية[1].

ب- **المساعدون:** وهم الأشخاص الذين يعينون أثناء إصدار الأحكام، كالمحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث، وفي القسم الاجتماعي، وفي الأقسام التجارية، فضلا عن الوسطاء الذين استحدثتهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد طبقًا لنص الادة 994 وما يليها، والمحكمتين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور.

ثانيا- الأشخاص ذو الوكالة النيابية

ويشمل الأشخاص الذي يشغلون منصبًا تشريعيًا أي المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والشخص المنتخب في المجالس المحليّة أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، بما فيهم الرئيس[2].

ثالثا- الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط

1- **الهيئات والمؤسسات المعنية:** طبقا لنص المادة (2 الفقرة ب) من القانون 06-01 فإنها تتمثل في:

أ- **الهيئة العمومية:** هي كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عام مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

---

[1] الغوثي بن ملحة، التنظيم القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص18.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص17.

كما يدخل في مجموع الهيئات العمومية، السلطات الإدارية المنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة، سلطات الضبط للبريد والمواصلات والكهرباء والغاز[1].

ب- **المؤسسة العمومية:** وتتمثل أساسًا في المؤسسات العمومية والاقتصادية والمنظمة بموجب القانون 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصتها.

وقد عرفت المادة الرابعة من هذا القانون على أنّها: «شركات تجارية تحوز الدولة، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام»[2].

ومن أمثلتها "سوناطراك"، "سونلغاز"، وشركات التأمين.

ج- **المؤسسات العمومية ذات الرأسمال المختلط:** ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تخضع في إنشائها وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة، والتي فتحت الدولة رأسمالها أمام الخواص، عن طريق بيع الأسهم والتنازل عن بعض رأسمالها للخواص مقل: مجمع رياض، صيدال...

د- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:** ويتعلق الأمر أساسًا بالمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام، عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز، وتعني خدمة عمومية، أي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العامة، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وهذه المؤسسات لا ينحصر نشاطها في مجال معيّن بل تنشط في مختلف الميادين[3].

---

[1] قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 14، 2003-2006، ص53.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص19.

[3] قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص33.

2- **تولي وظيفة أو وكالة:** أي أنّ الشخص أسندت له وظيفة التكفل والإشراف في أحد المؤسسات التي سبق بيانها، سواء كان ذلك يشمل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الوكالة فتعني أنّ الشخص منتخبا ومكلفا بالنيابة عن غيره مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادي، باعتباره منتخبًا من قبل الجمعية العامة[1].

رابعًا- من في حكم موظف

طبقا لما نصت عليه المادة[2] (2 الفقرة ب) من القانون 06-01، فإن مفهومها ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فأمّا المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أمّا الضباط العموميون فيتمثلون في:

1- **المحضر القضائي:** هو ضابط عمومي له مكتب عمومي، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وترتبط مهنته ارتباطا وثيقا بمهام السلطة القضائية، وينظم مهنة المحضر القضائي قانون خاص هو القانون رقم 06-03، ليحدّد شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها، ونظامها الانضباطي وسير أجهزتها، وتتمثل مهنته أساسًا في تبليغ المحاضر والمحررات والإشعارات والإعلانات القضائية[3].

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص21.

[2] تنص المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 02 فيفري 2006 على: "كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

[3] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2008، العدد 15.

2- **الموثق:** يعتبر الموثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها، وحفظ أصولها، وقد نظمه القانون رقم 06-02 الذي نظم هذه المهنة، وحدّد اختصاصات الموظف وصلاحياته[1].

3- **محافظ البيع بالمزاد العلني:** بموجب الأمر رقم 96-02 أنشأت مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، وهو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص، وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتقييم وابيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المادية المنقولة[2].

4- **الترجمان الرسمي:** أنشأت هذه المهمة بموجب الأمر رقم 95-13 في المادة الرابعة منه، الذي حدّد شروط الالتحاق بالمهنة، ونظام سيرها، وبالرجوع للمادة الخامسة منه، فإنه مؤهل للتصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته[3]، وبناء على اختصاصات هذه الفئة، التي تمكنهم من تسلم أموال وعقود ووثائق فإن اختلاسها يستدعي أحكام المادة 29 من القانون 06-01[4].

المطلب الثاني

الركن المادي في جريمة الاختلاس

إن وجود الركن المفترض لا يكفي وحده لقيام الجريمة، بل لابدّ من توافر الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة بحيث يقوم هذا الركن على السلوك

---

(1) القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت 2008، عدد 45.

(2) القانون رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2008، عدد 19.

(3) الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2008، عدد 03.

(4) القانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الإجرامي والمحل والنتيجة بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط الجاني والضرر الحاصل.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

إنّ السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل "لا جريمة بدون فعل"، وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابيًا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية[1]، وطبقًا لنص المادتين 29 و41 من القانون 06-01 فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية وهي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق.

أولا- الاختلاس: يعرف الاختلاس بأنه مجموعة التصرفات والأعمال المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته عن حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة[2].

ويعرف أيضا بأنه مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب اغتصاب ملكية الشيء وتحويل المال الموكول إليه أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمره القانون، إلى ملكية شخصية للجاني والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه[3].

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص147.

[2] بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص51.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1989، ص93.

بالإضافة إلى فعل "الاختلاس" المنصوص عليه في المادتين 29 و41 من القانون 06-01، فإنّ المادة 29 تضمنت صور أخرى للسلوك الإجرامي.

ثانيا- الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء، أي إعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيًا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة، كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، إذا بلغ الحدّ الذي يفقد السيء قيمته وصلاحيته نهائيًا.

وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158 قانون عقوبات جزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية ويعتبر هذا الإتلاف جناية[1].

ثالثا- التبديد: وهو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدّد، أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة، أو بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[2].

ويتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه ومن قبيل ذلك كاتب الضبط المكلّف بحفظ وسائل الإثبات الّذي يتصرف فيها بالبيع مثلا أو الهبة.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الّذي يمنح قروضًا لأشخاص وهو يعلم بعدم جديّة مشاريعهم، وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدًا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

غير أنّه من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدًا في ثلاث فرضيات وهي:

– الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص33.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص146.

- الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات.
- الاستعمال المخالف لغائية الحق[1].

رابعا- الاحتجاز بدون وجه حق: يختلف مفهوم الاحتجاز عن الإتلاف والتبديد، حيث أنّ الجريمة لا تتحقق هنا إلاّ بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يدّه بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسباتها، ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه أو استعماله، في الوجه المخصص له بدون أي حق، ولا أي مبرّر[2].

وبالتالي الاحتجاز بدون وجه حق يوسع مجال التجريم أي التصرف من شأنه أن يعطّل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز أمين الصندوق في هيئة عمومية الّذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك وكذلك الأمين الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها، في حساب تلك الهيئة، أو بدل إيداعها في الخزينة العامة ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد، ومن ثم فإنّ المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل.

خامسًا- الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق هذه الجريمة بالتعسف في استعمال الممتلكات أو يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي، أو لفائدة غيره، كاستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل أو في غير الغرض المخصص لها.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص33-34.

[2] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص147.

وكذلك الانتفاع الشخصي للمال كقيام الشخص باستعمال هاتف مؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصي، وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير مثل تسليم المال للغير حتى ينتفع به، كقيام رئيس بليدة بتسليم إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته[1].

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال، بل يكفي مجرّد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.

إن المشرع الجزائري لم يشترط النتيجة في جريمة الاختلاس، حيث يتحقق الاختلاس بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك، ولو لم يترتب عليه ضرر للدولة وعليه لا ينتفي الاختلاس برد الموظف للشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك، فالعبرة بنية الجاني متى اتجهت إلى تغير اليد العارضة إلى حيازة كاملة تقع الجريمة إلا أنه لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتصرف الموظف[2].

الفرع الثاني

محل الجريمة

إنّ أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون 06-01 هو أن ينصب أو أن يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة، فلا تكفي الصفة وحدها، لإثبات الجريمة، بل يجب أن يقع الفعل على الأقل من الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم المال العام والمال الخاص ثم المال حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06-01.

---

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص34.

[2] بارش سليمان، المرجع السابق، ص65.

أولا- صفة المال في جريمة الاختلاس

إن تحديد معنى المال العام والخاص له أهمية بالغة، نظرًا لما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

1- **المال العام:** طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 فقد استعمل المشرع مصطلح "عمومية" ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة تحديد المال العام، إلاّ أنّ غالبيته استقرّ على أنّه كل ما يدخل في الذمّة المالية للدولة، أو لأحد هيئاتها، وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها، يعدّ مالاً عامًا، متى كان الهدف منه هو تحقيق منفعة عامة، كما يشترط ليكون المال عامًا أن يكون مخصصًا للاستعمال المباشر للجمهور، أو أن يكون مخصصًا للمرفق العام، ولا يستثنى أن يكون المال العام عقارًا أو منقولاً.
2- **المال الخاص:** يقصد بالمال الخاص محل حماية جزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، جميع الأموال المنقولة سواءً كانت أشياءً أو وثائق أو سندات أو عقود أو غير ذلك، التي ليس للدولة حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني[1].

وتجريم اختلاس هذه الأموال الخاصة، يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة، طبقا لنص المادة 41 من القانون 06-01.

ثانيا- المال في جريمة الاختلاس

[1] قطاف حفيظ، المرجع السابق، ص35.

طبقا لنص المادة 29[1] من القانون السالف الذكر فإن المال يشمل ما يلي:

1- **الممتلكات:** عرفتها المادة 2 من القانون نفسه الفقرة (و) بأنها «كل الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها».

ويقصد بالمستندات العقود التي تثبت حقا كعقود الملكية، والأحكام القضائية وشهادات المنح... ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة حتى لو كانت هذه القيمة معنوية.

والملاحظ أنّ المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات، أي العقارات، التي لم ين يشملها التشريع السابق.

وتشمل المنقولات على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والأحجار والمعادن الثمينة كما تشمل العقارات المساكن والعمارات والأراضي...

2- **الأموال:** ويقصد بها النقود ورقية كانت أو معدنية هذا المال قد يكون من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو الأموال الخاصة، كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط أو أموال المتقاضين المودعة لدى المحضر القضائي.

3- **الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية كالشيكات والسفاتج[2].

---

[1] تنص المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل موظف عمومي يبدّد عمدًا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بها أو بسببها».

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص35-36.

4- **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** حيث يتسع نص التجريم ليشمل أي شيء آخر، غير الممتلكات والأموال المالية على النحو الذي سبق بيانه.

ويقصد بالأشياء ذات قيمة هي التي تعدّم فائدة مشروعة لصاحبها فيستأثر بالشيء وسلطاته، أي الأشياء التي لها قيمة قانونية، ويقصد بالقيمة القانوني قيمة نقدية منبثقة عن المال، سواءً أكان انبثاقها بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وسواءً كانت تلك القيمة القانونية مادية أو معنوية[1]، كالمحاضرات التي تحرّر في إطار الدعاوى القضائية، وشهادة الاستئناف والمعارضة، وعقود الحالة المدنية، وكذلك مختلف الوثائق التي يقدمها الأشخاص للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق[2] أو كانت القيمة اقتصادية وهي صلاحية الشيء لأن يكون محلاّ للمبادلة، فالشيء الذي ينطوي على هذا النوع من القيمة، يصلح لأن يكون محلاّ للجريمة لأنّها تقوم بطريقة غير مباشرة بمبلغ من النقود ولا يهم قدر القيمة المالية سواءً كانت كبيرًا أو تافهًا ما دام في نظر القانون مالاً.

للإشارة فإن العبرة بقيمة الشيء هي وقت أو لحظة اختلاسه، فإذا كان للشيء قيمة مالية وقت اختلاس ثم نزعت عنه هذه القيمة بعد وقوع الجريمة فإن هذا لا ينفي قيامها[3]، كمن يختلس أمولاً لا تلبث أن تفقد قيمتها في بورصة الأوراق المالية أو يتم تغييرها، أو يبطل تداولها، غير أن المادة 41 من القانون 06-01 شددت على الطابع الخاص.

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص10-16.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص36.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص17.

الفرع الثالث

المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس

أولا: المشاركة في جريمة الاختلاس

أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد إلى قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة، اشترط المشرّع كما رأينا، صفة معيّنة في الجاني، ممّا تجعل التساؤل قائما بشأن الشريك في جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 وها يمكن تصوّر ثلاث احتمالات:

- قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه: ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقرّرة للفاعل.
- قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه الصفة، فنحتكم هنا إلى القواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات، نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة، كما هو الأمر في جريمة الاختلاس بالعقوبة المقرّرة للجناية أو جنحة، بصرف النظر عن صفة الشريك.
- قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص شريكا، فهنا تخضع للعقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي.

ثانيا: الشروع في جريمة الاختلاس

الأصل أنّه لا يتوصل الشروع في جريمة الاختلاس، فإمّا أن تقع كاملة وإمّا أن لا تقع[1]، حيث أنّ الجريمة تقوم بكلّ فعل يدل على أنّ الحائز عدّ المال الذي هو في حيازته مملوكا له، لأنّ الجريمة تكون قد اكتملت بذلك الفعل الذي كشف عن نيّته في تحويل الحيازة

[1] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص53-54.

الناقصة إلى حيازة كاملة دون اشتراط تحقق ضرر فعلي[1]. ومع ذلك وطبقا لنص المادة 52 من القانون 06-01 فإنّه يعاقب على الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها.

الفرع الرابع

إثبات جريمة الاختلاس

إنّ إثبات الركن المادي للجرائم سواءً كان فعلاً إيجابيا أو سلبيا، وسواءً كان الفعل تاما أو شروعا أو اشتراكا، وجريمة الاختلاس بسلوكها الإيجابي فإن إثباته يقع على جهة المتابعة، التي يعيّن عليها أن تقيّم الدليل أن الفعل موجود وقام به الجاني. وأنّ الشخص المتابع هو من قام به، لأنّ هناك حالات قليلة يمنع فيها قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة مثل ما هو منصوص عليه في المادة 331 من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب عدم دفع النفقة، وتعتبر عدم رفع عمدي، ما لم يثبت المتهم عكس ذلك.

وكذلك ما نصت عليه 286 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 254 من هذا القانون حيث تنص على أن المحاضر التي يحرّرها أعوان الجمارك تعتبر حجّة بما ورد فيها من بيانات ولا يطعن فيها إلاّ بالتزوير.

فجهة المتابعة أو النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء الإثبات، إلاّ أنّ المشرّع قد يتدخل أحيانا لتسهيل مهمة جهة المتابعة في الإثبات بأن يعطي لبعض المحاضر قوة إثبات تلقائية إلى غاية الطعن بالتزوير، أو تقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أمّا ماعدا ذلك فإن أنكرها المتهم كان لابدّ من تقديم الدليل على صحّة ما ورد.

---

[1] الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص218.

كما أنّه يجب على جهة المتابعة أن تثبت هوية الفاعل عند تقديمه للمحاكمة، أمّا أثناء البحث والتحري فيمكن أن تشرع في عملها ولو ضد مجهول[1].

المطلب الثالث

الركن المعنوي في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بجميع صور ركنها المادي سواءً تعلق الأمر بالإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي جريمة عمدية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث اشترطه المشرّع الجزائي في كثير من الجرائم، دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات، وعليه فإنه يرجع في الركن المعنوي إلى القواعد العامة، وقد قيل في الفقه عدّة تعريفات حول العمد أو القصد إلاّ أنّها في مضمونها تدور حول نقطتين أساسيتين، وهي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها والثانية هي توجه إرادة الفاعل إلى ارتكابها.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

كما أشرنا فإنّ جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لذلك لابد من توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة حتى يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

---

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر/ 2002، ص54-56.

أولا- العلم بالاختلاس

إنّ العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو قدر من الوعي وهو الذي يسبق الإرادة، ويرسم لها اتجاهها، ويعيّن حدودها في تحقيق الإرادة، وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرّع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني، وتميّزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإنّ الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتفاءه، فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة.والعلم يتطلب أن يميط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة.

أ- **موضع الحق المتعدى عليه:** لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدى عليه، ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون على علم بأنه يعتدي على إنسان حي، وفي جريمة الاختلاس يعلم الجاني بأنّ المال ليس مملوك له[1]، وبأنّه عهد له بمقتضى وظيفته التي خوّلها له القانون. أي أنّ المال أو السند أو العقد أو الوثيقة الموجودة بحوزته ليست ملكا له، وأنّه سلّم له على سبيل الأمانة[2].

ب- **العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا:** فإذا اعتقد الجاني أنّ فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا، ثم قام بفعله على هذا الأساس فإنّ فعله لا يعدّ جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه، ففي جريمة الاختلاس إذا كان الموظف على علم بأنّ الشخص قد سلّم له العقد أو السند أو المال على سبيل الائتمان ولثقته في تلك المؤسسة أو الهيئة.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص222.

[2] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص155.

ج- **العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل:** إذا كان الأصل أنّ القانون يجرم الفعل في أيّ مكان وقع، وفي أيّ زمان حدث، ولكن في بعض الجرائم أن ترتكب الجريمة في مكان أو زمان معيّن، كما قد يجتمع الشرطان معًا.

ففي جريمة الاختلاس تقوم الجريمة، إذا كان الجاني وهو الموظف قد قام بالفعل أثناء شغله للوظيفة، أي في الوقت الذي كان يشغل منصبه ووفقا لما خوله القانون من سلطات.

د- **توقع النتيجة:** يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة معيّنة يرغب فيها، وتوقع هذه النتيجة هو أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه.

وفي جريمة الاختلاس فإنّ الموظف أو الشخص العامل في كيان خاص مهما كانت صفته بفعله يتوقع النتيجة، وهي الإضرار بمصلحة الغير وذلك بالإتلاف أو التبديد أو الاستعمال على نحو غير شرعي أو الاحتياز بدون وجه حق.

ثانيا- إرادة الاختلاس

إنّ الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معيّن، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وعليه فإنّ جريمة الاختلاس جريمة يشترط أن تتوافر في ركنها المعنوي القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة[1].

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص223.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

اختلف الفقهاء حول القصد الخاص لجريمة الاختلاس فهناك من يرى أنه يكفي القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أنّه لابدّ من توافر القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أنّه لابدّ من توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام.

أمّا الفئة الأولى فترى أنّه بمجرد علم المتهم أو المكلف بالخدمة في القطاع العام أو القطاع الخاص، بأنّ المال الذي بين يديه هو ملك للدولة، أو لأحد الخواص، وأنّه سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه، وأنّه لا حاجة لتوفر القصد الخاص لأن النيّة متوفرة أصلاً في عنصر الإرادة.

في حين يرى الاتجاه الثاني أنه لابد من توافر القصد الخاص المتمثل في نيّة التملك. أمّه إذا غلب القصد الخاص وهو نيّة التملك فلا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم ردّه، وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق، أو استعمال على نحو غير شرعي[1].

الفرع الثالث

إثبات القصد الجنائي

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل وتمت متابعته من طرف النيابة العامة فإنه على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توافر القصد الجنائي، هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

[1] الدليمي نوفل علي عبد الله صفو، المرجع السابق، ص221.

أولا- إثبات توافر العلم بالاختلاس

إنّ الركن المعنوي هو علم الجاني، بارتكاب الفعل المجرم، واتجاه إرادته إلى ذلك فالجاني يقوم بأفعال، وهو مدرك لما يفعل، وذلك هو القصد العام، كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم، وأن يقصد الجاني تحقيق نتيجة بذاتها، كأن يكون الاختلاس سوء نيّة، بمعنى أن الفعل إن وقع في بعض الجرائم الخاصة عن علم وإرادة، ولكنه صدر بحسن نيّة، دون أن يقصد الفاعل تحقيق أية نتيجة فلا جرم، وعلى جهة المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية، بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك[1].

وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1987 فصلا في الطعن رقم 55206: «حيث أن ما ينعى الطاعن في وجهي طعنه غير وجيه وذلك أن طعنه قد انصب في واقع الحال على مجادلة غرفة الاتهام في التدليل على وجود القصد الجنائي، وكما هو معروف أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى، بل الأمر فيها موكول إلى محاكم الموضوع، ويكفي لإثبات القصد الجنائي هنا أن تكون غرفة الاتهام، كما تبين من القرار المطعون فيه أنها بينت قضائها على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم –الطاعن- وبما استنتجته من

[1] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2002، ص57.

ظروف الدعوى وملابستها، وأن يكون ما قد توصلت إليه سائغا منطقيا وقانونيا تبرره الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه»[1].

والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية، فإن إثباته يقتضي حتما الاعتماد على قرائن الحال حسب الوقائع والملابسات في القضية، وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

وفي بعض الأحيان يتدخل المشرع لوضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من إثبات القصد الجنائي، فإذا كانت القرينة بسيطة، يثقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت حسن نيته. أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة، فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها.

ثانيا: وقت توافر العلم بالاختلاس

إنّ توافر العلم لدى الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم، كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب له فيه أنّه ارتكب الجرم، وإثبات عدم قيام أي سبب يمنع ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة دفعته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعني من عدمه، إنّما يرتبط بنموذج التجريم، مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية، والعبرة بلحظة بدأ النشاط إذ بتوافره في ذلك الوقت تكتمل بنيّة الجريمة، وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي، وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني[2].

وعلية من خلال هذا الفصل نستنتج أن جريمة الاختلاس تتميز عن غيرها من الجرائم بميزة أساسية وهي صفة الجاني، أما الركن المادي فإنه لا يشترط حصول الضرر فمجرد

---

[1] عبد الغني والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص211.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص59.

السلوك تقوم الجريمة والركن المعنوي فعنصر العمد هو العنصر الأساسي أما الإثبات فإنه يقع عادة على النيابة العامة.

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس و الجزاء المقرر لها

كنّا قد تطرقنا في الفصل الأول إلى البنيان القانوني لجريمة الاختلاس وكل ما يتعلق بموضوع الاختلاس، لذلك سندرس في هذا الفصل بعض القواعد الإجرائية لهذه الجريمة، وما هي أهم التدابير المتخذة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن جريمة الاختلاس ترتبط بالإجرام الاقتصادي، وذلك لاعتبارها جريمة اقتصادية تهدد وتفكك بالاقتصاد الوطني، وذلك نتيجة ما يتم اختلاسه من أموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

وبما أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2004، هذه الاتفاقية بدورها نفس نصت على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي في المادة 17 والاختلاس في القطاع الخاص في المادة 22 من الفصل الثالث فقد نص القانون 06-01 على مجموعة من التدابير من أجل متابعة ومحاكمة المجرمين،و ذلك لمحاولة الوقاية من هذه الجريمة نظرا للخطورة التي تشكلها وسنبين في المبحث الأول إجراءات المتابعة والمحاكمة في حين نخصص المبحث الثاني الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة والمحاكمة

لقد خص المشرع الجزائري جريمة الاختلاس بأحكام خاصة نص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتبعها الجهات القضائية المتخصصة من أجل متابعة مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم, وذلك من الطرف النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام ,فلها أن تحرك الدعوي العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف المتابعة وتوقيع الجزاء, فقد ميز المشرع الجزائري هذه الجريمة بأحكام خاصة وتظهر هذه الأحكام في مرحلة المتابعة وذلك فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية المرتبطة بها و بانقضائهما وكذا إتباع أساليب خاصة في التحري, وصولا إلى بعض

الإجراءات أثناء مرحلة المحاكمة لذلك نتطرق في المطلب الأول لإجراءات المتابعة ثم في المطلب الثاني إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول

إجراءات المتابعة في جريمة الاختلاس

بما أن متابعة جريمة الاختلاس تتم عن طريق النيابة العامة أو وكيل الجمهورية, لذلك لابد من تحديد الجهة القضائية المختصة بالمتابعة, وذلك بعد قيام جريمة الاختلاس بجميع أركانها وتقرر تحريك الدعوى العمومية بشأنها.

الفرع الأول

الاختصاص بمتابعة جريمة الاختلاس

إنّ الاختصاص يقصد به أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معيّنة، وهو بالنسبة للقضاء الجزائي، أهلية القاضي للنظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها، والاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر في الدعوى[1].ولذلك سنحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الجريمة غير أن المشرع لم يميزها بأحكام خاصة بها.

أولا-الاختصاص الداخلي

ويقصد به توزيع الدعاوى الجزائية على المحاكم، بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص، وبما أنّ جريمة الاختلاس لا يوجد بشأنها قواعد خاصة، فهي تخضع للقواعد العامة، التي يحدّدها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1-الاختصاص النوعي

ويقصد به معرفة المرجع القضائي المختص للنظر في الجريمة تبعا لنوعها، فإن لم يكن ثمة نص خاص يولي محكمة استثنائية صلاحية رؤيتها كالمحاكم العسكرية مثلا، فإنّ

---

[1] منيعي حسني سبتي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء الجزائر، 2008، ص51.

المحاكم العادية تكون المرجع الصالح، فإذا كانت الجريمة جناية كانت محكمة الجنايات هي المختصة.

وإذا كانت جنحة أو مخالفة فإن قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة هو المختص، وبما أنّ جريمة الاختلاس تعتبر جنحة، فإن قسم الجنح هو المختص، وذلك طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

2-الاختصاص الشخصي

إنّ تحديد الاختصاص الشخصي، ينظر إلى صفة المتهم وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، وليس بعد بدء المتابعة، فإذا ارتكب شخص الجريمة مثلا، قبل انخراطه في الجيش، فإنّ المحكمة الجزائية صالحة لمحاكمته من أجل هذا الجرم وإلّا حصلت المتابعة بعد انخراطه.

وبالتالي فالأصل أن كل جزائري ارتكب جريمة الاختلاس يتابع أمام المحاكم الجزائية الجزائرية، إلّا إذا كانت هناك أحوالا خاصة، يمكن من الإعفاء ومن الملاحقة، وإخضاعه لإجراءات معيّنة لتقاضي، أو أمام محاكم خاصة[1].

3-الاختصاص المكاني

ويقصد به تحديد المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد، ومن درجة واحدة، وطبقا لنص المادة 329 قانون إجراءات جزائية: « تختص محليا بالنظر في الجنحة محل الجريمة، أو محل الإقامة لأحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر».

-محكمة وقوع محل الجريمة: أي المكان الذي يرتكب فيه أحد العناصر المكونة للركن المادي

-محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه: يجوز للمحكمة التي يقع فيها محل إقامة المتهم أن تنظر في الجريمة، ويساعد محل إقامة المتهم في معرفة سيرته، وسوابقه ومحيطه

[1] أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004، ص222 .

الاجتماعي، كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل ارتكاب الجريمة.

-محكمة محل القبض على المتهم أو أحد شركائه: يجوز محاكمة الجاني في مكان أخر يدخل ضمن نطاق محكمة أخرى، إذا تم القبض عليه فيها، حتى لو كان القبض لسبب آخر، غير تلك الجريمة.

و تجدر الإشارة أنه طبقا لنص المادة 329 قانون إجراءات جزائية لم تفرق بين هذه الانواع الثلاث، إذ لا تقليب لأحدها على الآخر وهذا ما يظهر من خلال عبارة "أو"[1]

ثانيا- الاختصاص الدولي بمتابعة جريمة الاختلاس

إنّ الاختصاص الدولي هو الذي تتعين بمقتضاه الدولة، التي يجب أن تحدد هيئة المحكمة، وتظهر أهمية الاختصاص ،عندما يطرح النزاع المحاكم الداخلية، وبداخله عنصر دولي مثلان جنسية أمر المتهمين أجنبية او محل وقوع الجريمة خارج الوطن، وبالتالي فان القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد قواعد اختصاص المحاكم الوطنية على المستوى الدولي، إلّا ان هذا القانون لا يمكنه أن يحدد اختصاص المحاكم الأجنبية ويمكن تقسيم الاختصاص إلى ثلاث أنواع:

1-الاختصاص الاقليمي

يعني الاختصاص صلاحية المحاكم الوطنية بتطبيق عقوبتها، عن كل جريمة تقع داخل إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني، وطنيا كان أم أجنبيا ففيما تخص الجزائر،فقد نصت المادة 03 من قانون العقوبات على:« يطبق قانون العقوبات على كافة الأراضي التي ترتكب فوق أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية»

(1)أحمد الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,1998,ص75.

وتنص المادة 586 من قانون إجراءات جزائية على أنه:« تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري، كلّ جريمة يكون عمل من الأعمال المميّزة لأنّ أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر», وبالتالي فإنّ المحاكم الجزائرية، هي المختصة بالنظر في جرائم الاختلاس متى ارتكبت للفعل الإجرامي في داخل الأراضي الجزائرية.

كما تنص المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: « لا يجوز مباشرة إجراء أي متابعة من أجل جناية أو جنحة قد اقترفت في الجزائر ضد أجنبي، يكون قد أثبت أنّه حكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج، وأن يثبت في حالة الإدانة أنّه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو بشأنها»[1].

2-الاختصاص الشخصي

يقصد به صلاحية المحاكم الوطنية لتطبيق القانون الوطني،على كل مواطن بها،فاعلاً كان أو محرضًا، أقدم خارج الأراضي الجزائرية على ارتكاب جناية يعاقب عليه قانون وطنه، وبالنسبة للتشريع الجزائري، هناك شروط تستخلص من نص المادة 582 قانون اجراءات جزائية وتتمثل في:

1- توافر صفة جزائري، ويرجع في ذلك إلى قانون الجنسية الجزائري والعبرة بهذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا هو الأصل، ووضع استثناء على ذلك، بهدف منع المجرم من الإفلات من العقاب وذلك طبقا لنص المادة 584 قانون إجراءات جزائية:« يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آلفا في المادتين 582و583،حتى لو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلاّ بعد ارتكاب جناية أو جنحة». وجريمة الاختلاس جنحة فيجوز متابعة المجرم وفقا لهذه الشروط.

2- عودة الجاني إلى الجزائر بعد قيامه بارتكاب الجريمة.

3- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكما نهائيا في الخارج، أو في البلد الأجنبي، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة، أنّه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو صدر عفو عنها.

4- أن تكون جنحة في كلا القانونين الجزائري، وتشريع القطر الذي ارتكب فيه الجريمة.

[1] منيعي حسني سبتي، المرجع السابق ص56.

5- إذا كانت الجنحة ضد الأفراد، فلا يجوز المتابعة، إلاّ بناءً على طلب من النيابة العامة، بعد تقديم شكوى من طرف المضرور،أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه[1].

3-الاختصاص الشامل

يقصد بالاختصاص الشامل، صلاحية المحاكم الوطنية، بتطبيق القانون الوطني على الأجنبي الذي ارتكب جريمة في الخارج، طالما تواجد داخل إقليم الوطن، وهذا الاختصاص يقوم على أساس فكرة التضامن بين الدول من أجل مكافحة الإجرام، والتأكد من عملية الجزاء، وعدم الإفلات من العقاب، ومن أجل المصلحة الإنسانية والمجتمع الدولي واحترامًا لمبدأ المعاملة بالمثل[2]، وهذا النوع من الاختصاص يفيد كثيرا في المتابعة عن جريمة الاختلاس باعتبارها جريمة اقتصادية، ترتبط بالإجرام الاقتصادي.

الفرع الثاني

الشكوى في جريمة الاختلاس

لا تخضع جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس لأيّة إجراءات خاصة، فيما يتعلّق بتقديم شكوى أمام الجهة القضائية المختصّة لمتابعة المجرمين المرتكبين لجريمة الاختلاس[3] والشكوى هي عبارة عن تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة[4] وهي تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه[5] وتجدر الإشارة إلى أنّه في ظل التشريع السابق وقبل تعديل 2006، فإنّ المادة 119 قد أوردت استثناء على القاعدة العامة، فيما يتعلق

([1]) المادة 582 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

([2]) منيعي حسني سبتي، المرجع السابق، ص57.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص43.

[4] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق ص226.

[5] نظير خرج مينا، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص14.

بتحريك الدعوى العمومية، عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة على رأسمالها، أو المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، وهو تقديم شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية.

وبالتالي فوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الأموال الواقعة على المؤسسات العمومية الاقتصادية إلّا بناءًا على شكوى، ولهذا فإنّ النيابة العامة عندما تتصل بمحضر من طرف الضبطية القضائية دون شكوى، فإنّها تقوم بالحفظ في حالة ما إذا كان المجني عليها هي مؤسسة عمومية اقتصادية[1].

وعليه ففي جريمة الاختلاس لا يشترط شكوى، بل تحرك الدعوى تلقائيا باعتبار الدعوى العمومية وسيلة للدولة في الاقتضاء لحقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة.

الفرع الثالث

أساليب التحري الخاصة بمتابعة جريمة الاختلاس

طبقًا لنص المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد تضمنت مجموعة من التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل المتابعة على جريمة الاختلاس وتتمثل أساسًا في:

أولا- التسليم المراقب لمتابعة جريمة الاختلاس

ورد النص على هذا الأسلوب في المادة 20 الفقرة ك ويقصد به الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني، أو المرور عبره أو دخول بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ولا يختلف هذا التعريف في مضمونه عن التعريف الذي

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2008، ص157.

جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية.

ثانيا-الاختراق لمتابعة جريمة الاختلاس

وورد النص عليه في المادة 65 مكرر11 و65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156 وطبقا لنص المادة 65 مكرر11 فإنه عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته مباشرة عملية التسرب شمن الشروط المبيّنة والمحددة، ومن بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 جرائم الفساد، وبالتالي جريمة الاختلاس تخضع لهذا النوع من الإجراءات[1].

1- تعريف التسرب: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، بإيهامهم أنّه فاعل معهم، أو شريك لهم أو خاف[2].

ولهذا الغرض يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الآتية دون أن يكونوا مسئولين جزائيين.

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين والإيواء أو الحفظ والاتصال ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

---

[1] المادة 20 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 65 مكرر11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

2- شروط اللجوء إلى إجراء التسرب

- أن تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 أي أنّ إجراءات البحث والتحري العادية لم تؤدي إلى أي نتيجة، فهنا يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية أن يأذن له، غير أنّه يتعيّن عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك.

- الإذن بإجراء التسرب، طبقا لنص المادة 65 مكرر15 فإنّه يشترط في الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أن يكون مكتوبا ومسببًا وذلك تحت طائلة البطلان.

- يجب أن يتضمن الإذن تحت طائلة البطلان الجريمة التي برّرت اللجوء إليه وهويّة ضابط الشرطة القضائية الذي تمت العملية تحت مسؤوليته.

- أن يتم تحديد المدّة ولا يجب أن تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات البحث والتحري وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر2/7 :«...يسلّم الإذن مكتوبًا لمدة أقصاها4 أشهر قابلة للتجديد...».

- يجوز لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء هذه العملية أن يأمر، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدّة المحدّدة[1].

- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

وإذا تقرّر وقف العملية، أو عند انقضاء المهلة المحدّدة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر14[2]، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه،

---

[1] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص129-130.

[2] تنص المادة 65 مكرر14من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم: « يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة، أو المستعملة في ارتكابها.

دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز منه أربعة أشهر طبقا لنص المادة 65 مكرر17 في فقرتها الأولى، ويجب أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر11 في أقرب الآجال، وإذا انقضت مدّة 4 أشهر دون أن يضمن العون المتسرب انسحابه الآمن، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تمديدها لمدة 4 أشهر أخرى تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر17 قانون إجراءات جزائية[1].

ثالثا-الترصد الإلكتروني لمتابعة جريمة الاختلاس: لم يرد النص عليه في القانون الجزائري، تم النص عليه من قبل المشرّع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية، ويقتضي هذا الإجراء اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوار إلكترونيا يسمح بترصّد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها[2].

الفرع الرابع

التعاون الدولي واسترداد الموجودات

إن المشرع الجزائري ورغبة منه في مواجهة ومكافحة أفضل لهذه الجريمة , رأى ضرورة تفعيل التعاون على المستوى الدولي مع الدول الأخرى للقضاء على هذه الظاهرة وذلك بسبب كثرة انتشارها وارتباطها بالفساد.

أولا-التعاون الدولي

تم النص على هذا الإجراء من أجل المتابعة عن جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس سواء كان الاختلاس من قبل موظف عمومي، أو اختلاس في القطاع الخاص، ضمن المادة 57 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في "الباب الخامس" من هذا القانون تحت عنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، كما تم النص على هذا التدبير في "الفصل الرابع" من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين، أو الإيواء، أو الحفظ، أو الاتصال».

[1] العيش فضيل، المرجع نفسه، ص132-133.

[2] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي , الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس ، ص 220.

الفساد المؤرخة في ديسمبر2003 بمدينة "ميريدا" بالمكسيك ويقضي هذا التدبير بتعاون الدول أطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية، حيثما كان مناسبًا ومتسقًا مع نظامها القانوني الداخلي، من أجل مساعدة بعضها البعض في التحقيقات، والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، ويشترط في هذا التعاون توافر ازدواجية التجريم، بصرف النظر عمّا إذا كانت قوانين الدولة طرف متلقية الطلب، تدرج الجرم المعني، ضمن نفس الفئة التي تدرجه فيها الدولة طرف الطالبة، أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح ويشمل التعاون الدولي عدّة مجالات منها

1-تسليم المجرمين

وذلك عندما يكون الشخص موضوع طلب متواجدًا في إقليم الدولة طرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعًا للعقاب، بمقتضى القانون الداخلي، لكل من الدولة طرف الطالبة، والدولة طرف متلقية الطلب، ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة طرف، أو تنظمه معاهدات التسليم السارية[1].

2-المساعدة القانونية المتبادلة

وذلك فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وطلب المساعدة القانونية يكون للأغراض التالية:

- الحصول على أدلة وأقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقسيمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية المالية، أو سجلات الشركات أو المنشآت المالية، أو نسخ مطابقة منها.

([1]) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، [المكسيك، ديسمبر 2003] .

- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأدوات والأشياء الأخرى، واقتناء أثرها لأغراض إثباتية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة طرف التي تطلب ذلك.
- أينوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة طرف متلقية الطلب.
- استبانة عائدات الجريمة[1].

ويقصد بـــــ "عائدات الجريمة" كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة[2].

كما تشمل المساعدة القانونية، بأن تقوم دولة بإرسال معلومات ذات صلة بالمسائل الجنائية إلى السلطة المختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أنّ تلك المعلومات، من شأنها أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح.

3-التعاون مع الدول أطراف من أجل إجراء تحريات

تشمل هذه التحريات هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات من ارتكاب تلك الجرائم.
- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء[3].

كما يشمل التعاون الدولي، التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية، والجهات الأجنبية من خلال التحقيقات والإجراءات القضائية، ويمكن أن يتضمن التحقيق

(2) مختار الشبيلي الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته, دار هومة والنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ,الجزائر ,2012,ص237.

[2] المادة 02 الفقرة "ز" من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

[3] مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص238.

كذلك الإنابات القضائية وطلبات التحقيق وذلك مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل، والاتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر طبقا للتشريع الداخلي[1].

4-تقديم المعلومات المالية

وذلك طبقا لنص المادة 60 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث تختص السلطات الجزائرية بأن تمد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وذلك من أجل المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وهذا التدبير يساعد كثيرا في جريمة الاختلاس، لأنّ جرائم الاختلاس هي الأكثر انتشارًا في الوسط الاقتصادي، نتيجة عمليات البنوك والمؤسسات المالية[2].

ثانيا-استرداد الموجودات

تم النص على هذا التدبير في الفصل الخامس تحت عنوان "استرداد الموجودات" في المادة 51 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما تم النص عليه في المادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن أجل استرداد الموجودات فإنّه طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يستلزم على كلّ دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بأن تتحقق من هوية الزبائن، وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة، في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها، أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين، أو سبق وأن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة، أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم[3].

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، ص134.

[2] المادة 60 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المؤرخ في 20فيفري 2006.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكسيك 2003.

ومن أجل استرداد الموجودات، تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول أعضاء، في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

كما تلزم الجهات القضائية الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد، بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وعلى كلّ دولة أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح للدولة طرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها، لتثبت حقها في ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد، وهذا طبقًا لنص المادة 62 من القانون 06-01.

ثالثا- التجميد والحجز والمصادرة

تم النص على التجميد والحجز في المادة 64 والمصادرة في المادة 66 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أمّا التجميد والحجز فيقصد به فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات، أو السيطرة عليها مؤقتا، بناءً على أمر صادر من محكمة، أو سلطة مختصة أخرى.

أمّا المصادرة فيقصد بها التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية.

هذه التعاريف تم النص عليها في المادة 02 من القانون 06-01 ضمن الفقرة "ح" فيما يخص التجميد أو الحجز، والفقرة "ط" فيما يخص المصادرة[1]، وهي مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تم النص عليها ضمن الفصل الأول في المادة الثانية.

يجوز للدولة طرف في اتفاقية مكافحة الفساد أن ترفض التعاون من أجل التجميد أو الحجز أو المصادرة إذا كانت متلقية الطلب، إذا رأت أنّ الأدلة في حينها غير كافية، أو كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها[2].

---

[1] المادة 62، 64، 66 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في جريمة الاختلاس

في حالة ما إذا تمت متابعة الشخص بشأن إدانته بجريمة الاختلاس ووصلت مرحلة المحاكمة ,فإن القاضي الجزائي يقوم باتباع بعض الإجراءات أثناء هذه المحاكمة ,وذلك فيما يتعلق بالحكم الجزائي الصادر في هذه الجريمة وكذلك الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس لذلك سنبين في الفرع الأول الحكم الصاد ر في جريمة الاختلاس ثم في الفرع الثاني الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس

الفرع الأول

تسبيب الحكم بالإدانة بجريمة الاختلاس

من المعروف قانونا أن جميع الأحكام الجزائية وغير الجزائية تتطلب أن تكون معلّلة، وتستوجب أن تكون مسببة تسبيبًا واضحًا، خلافًا لأحكام محكمة الجنايات التي يتطلب فيها القانون تسبيبًا خاصًّا، باعتبار أنّ الأسئلة والأجوبة التي تطرح بشأنها تقوم مقام التسبيب.

وجريمة الاختلاس تستوجب أن تكون مسببة تسبيبًا مطابقًا لنص المادة 379 قانون إجراءات جزائية التي تنص على: « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف، وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، ويبيّن المنطوق الجرائم التي تقرّر إدانة الأشخاص المذكورين، أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة، ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوى المدنية».

وبالتالي فإنّ هذه الجريمة لكي يكون الحكم الفاصل في موضوعها حكمًا منصفًا ومسببًا تسبيبًا قانونيًا كافيًا يجب أن يشتمل على:

1- بيان صفة ووظيفة المتهم من حيث كونه قاضيًا أو موظفًا أو مكلّفًا بمهمة أو خدمة عامة، أو عاملًا في كيان تابع للقطاع الخاص، باعتبار أنّ هذا الوصف يشكل أهم العناصر

المكونة للجريمة، وأنّ عدم بيان صفة أو وظيفة المتهم في الحكم بشكل واضح وصريح يشكّل عيبًا في الحكم ويجعله ناقص التسبيب، وغالبا ما يؤدي إلى إلغائه عند الطعن فيه[1].

2- وجوب أن يشمل الحكم على ذكر الواقعة أو الوقائع المكونة للعنصر المادي للجريمة، ولزوم تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع اختلاسًا أو تبديد، أو احتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي، وأن إهمال بيان ذلك، أو اعتماد العموميات في التعبير، قد يجعل الحكم ناقص التعليل يمكن إلغاؤه كل ما وقع الطعن فيه.

3- يجب أن يشير بصراحة إلى نوع وطبيعة المال أو الشيء أو السند أو الوثيقة التي تم اختلاسها، وما إذا كان يدخل في الأموال العامة أو الخاصة، ولا يكفي أن يتضمن الحكم عبارات شمولية وغامضة، أو مركبة ومعقدة لأستمع للجهة القضائية الأعلى بمراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا وعادلًا.

4- ومن أهم ما يجب أن يتضمنه الحكم بالإدانة في هذه الجريمة، لكي يكون مسببًا تسبيبًا كافيًا، أن يتضمن بصراحة أنّ الأموال والأشياء محل هذه الجريمة والتي تم اختلاسها، قد سلمت إلى المتهم ووضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها إذا كان الجاني موظف عمومي أو بحكم الوظيفة إذا كان الجاني شخصًا يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص، باعتبار أنّ هذا التسليم يشكّل عنصرًا من عناصر الجريمة، وبدون إثباته لا يمكن قيام هذه الجريمة.

5- وجوب اشتمال حكم الإدانة على إثبات توافر عنصر العمد أو القصد الجنائي، باعتباره عنصر واجب الإثبات بأي طريقة من الطرق القانونية.

وما يمكن ملاحظته هي أنّه قبل تعديل 2006، فإنّه إذا كانت الجريمة محل إدانة من النوع المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تساهم الدولة في رأسمالها، كشركات المساهمة التي لا تحرك الدعوى بشأنها إلّا بناء على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال

[1] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الجزائر 2012، ص163.

التجارية للدولة، هذه الأجهزة قد تكون مجلس الإدارة طبقًا لنص المادة 610 من القانون التجاري.

كما قد يكون مجلس المديرين طبقًا لنص المادة 643 من القانون التجاري، وكذلك مجلس المراقبة طبقًا لنص المادة 657 قانون تجاري، فإنّه يشترط أن يذكر في الحكم الإشارة إلى تقديم الشكوى ممن هو أهل لتقديمها، كأن يتم تقديمها من طرف مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس المراقب [1].

الفرع الثاني

الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس

إن القاضي الجزائي بعد محكمة المتهم بجريمة الاختلاس وتسليط العقوبة عليه ، وذلك طبقًا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:« يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...»، ولكي تتمكن المحاكم الجزائية للتصدي للدعوى المدنية التبعية يجب توافر ثلاث شروط معينة

أولا: شروط الحكم في الدعوى المدنية التبعية

لكي يكون القاضي الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس سواء كان في القطاع العام أو في القطاع الخاص يجب أن تتوافر في هذه الدعوى ما يلي

1 -شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة الاختلاس

حتى تكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون، وليس سبب فعل مباح، أو فعل لم يحرك بشأنه دعوى عمومية, ويجب أن تكون هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة.

(1) سعد عبد العزيز ,مرجع السابق ,ص169 .

ذلك أنّه في حالة ما إذا كانت الوقائع أو الأفعال المنسوبة إلى المتهم، أفعال لا تعتبر جرائم في نظر القانون، أو أنّها غير ثابتة في حق المتهم، فإنّه يتعين أن تحكم ببراءة الشخص جزائيًا، وبعدم الاختصاص مدنيًا إن ظهر لها وجود ضرر لاحق بالمدعي[1].

وعليه فإنه للحكم في الدعوى المدنية التبعية في جريمة الاختلاس، فإنّه لا يعدّ أن تكون هناك دعوى عمومية قد حركت، وتم الحكم على المتهم بقيام جريمة الاختلاس، ليتم الحكم له وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

2- شرط موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض

لأنّ موضوع الدعوى المدنية في الواقع هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة فأحدث خسارة في حقوق المعتدي عليه المالية، أو مس بسلامة جسمه أو فوت عليه كسبًا، وذلك طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية :« يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيًا ضرر مباشر، تسبب عن الجريمة».

وبما أنّنا بصدد دراسة جريمة الاختلاس، فإنّ قيام هذه الجريمة ينتج عنه ضرر يصيب الذمة المالية للشخص المعتدي عليه، ممّا يستوجب التعويض.

3-شرط كون الضرر ناتجًا عن فعل إجرامي

فلكي تكون المحكمة الجزائية مختصة بالحكم أو الفصل في دعوى التعويض المدني، لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الإجرامي، ووجود الضرر بل يجب أن يكون الضرر ناشئًا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة[2].

ففي جريمة الاختلاس، حتى يتم الحكم في الدعوى المدنية التبعية، يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية، ناتجًا عن جريمة الاختلاس، وليس عن جريمة أخرى، أو أي فعل آخر.

---

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص15.

[2] العيش فضيل، المرجع السابق، ص17.

وعليه إذا تم رفع الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية يتعيّن على الجهة القضائية الحكم في الدعوى المدنية التبعية.

إلّا في حالة عدم إثبات إسناد الوقائع الجرمية للمتهم، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها، فإنّه يتعيّن على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها الفصل في الدعوى المدنية، وكذلك الحال إذا كانت قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أنّ المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية، وما دامت لا توجد وقائع جرمية عليها، فمن باب أولى أن لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، إذا قرّرت الحكم بالبراءة أو الحكم بعدم الاختصاص[1].

وذلك خلافا لما تضمنه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28 جوان 2000، في القضية رقم 205715 الذي نقض قرار صادر عن مجلس مستغانم، وقضى ببراءة المتهم فيما يخص الدعوى الجزائية، وبعدم الاختصاص فيما يخص الدعوى المدنية التبعية، وجاء في حيثيات القرار الصادر من المحكمة العليا أنّ قضاة المجلس لمّا حكموا بالبراءة في الدعوى الجزائية، وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية، يعتبرون قد تنازلوا عن سلطتهم، وهو ما يشكل في نظرها امتناعًا عن الفصل في الدعوى المدنية، وخرقًا للإجراءات[2]، هذا في حالة ما إذا كانت الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية مرفوعتين معًا على مستوى الدرجة الأولى.أمّا إذا كانت الدعوى المدنية التبعية مرفوعة أمام محكمة الجنايات، فإنّ المادة 316 قانون إجراءات جزائية، لا تسمح بالحكم بعدم الاختصاص إذا كانت قد حكمت ببراءة المتهم[3].

بل أنها توجب على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية التبعية سواء بالقبول أو الرفض ولا تجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص.

---

[1] سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص34.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28جوان 2000، القضية رقم 205715,الأحكام القانونية و الجزائية لجريمة اختلاس المال العام, مجلة الاجتهاد القضائي ,العدد الخامس ,ص219.

[3].سعد عبد العزيز ,مرجع نفسه ,ص53

ومن جهة أخرى يمكن القول أنّه لا يجوز للمحكمة الجزائية عندما تعرض عليها الدعوى المدنية أن تحكم بحفظ حقوق المدعي المدني الذي أقام الدعوى ليطلب حق التعويض له، عمّا يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع الجرمية، وذلك لأنّه إذا كان الضحية قد تأسّس طرفًا مدنيا وفقًا للقانون، وطلب الحكم له بالتعويض، فمن الخطأ أن تغفل أو تهمل طلبه، وتحكم بحفظ حقوقه، وكذلك إذا لم يحضر الجلسة، ولم يتأسس كطرف مدني بإحدى الطرق القانونية، ولم يكن قد طلب الحكم له، بأيّ حق، فمن الخطأ البيّن أن تحكم المحكمة الجزائية بحفظ حقوقه التي لم يدعيها، وإذا كان للضحيّة حقوق فهي محفوظة بحكم القانون

وعليه فإن جريمة الاختلاس تتطلب الحكم فيها تسبيب الحكم الجزائي تسبيبًا كافيًا، حتّى لا يكون عرضة لأيّة طريقة من طرق الطعن، وذلك دون الإخلال بوجوب الحكم في الدعوى المدنية التبعية خاصّة أنّ ما يتم اختلاسه من أموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص يسبب أضرارًا فادحة.

ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية التبعية المتعلقة جريمة الاختلاس

من خلال نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق لأحكام القانون المدني , غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية , وبعبارة أخرى الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة المعاقب عليها تتقادم بنفس مدة تقادم الدعوى العمومية[1].

غير أنه وبالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية, نجد أن المشرع قد أورد استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ,ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاختلاس وبالتالي فان الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس لا تتقادم.

(1) المادة 10 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الفرع الثالث

تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس

إن التقادم يعد أحد أهم الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية، باعتبارها حق للنيابة العامة في اقتضاء حقها، وبالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس نجد أنّ المشرّع الجزائري طبقًا لنص المادة 54 من القانون 06-01 في الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد وبالتالي هذا الحكم يشمل جريمة الاختلاس إلّا في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ويقصد بعائدات الجريمة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.

أما الفقرة الثانية فتنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدًا المادة 8[1] فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يكن قد اتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا كان قد اتخذ أي إجراء، فإنّ مدّة التقادم تسري من تاريخ آخر إجراء.

للإشارة فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن حكمًا مميزا في حالة الاختلاس من قبل موظف عمومي ومن في حكمه بخصوص التقادم ,وذلك طبقًا لنص المادة 54 منه في الفقرة الثالثة[2]، حيث أن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقرّرة لها وهي 10 سنوات، وذلك على خلاف مدّة التقادم المقرّرة في الجنح طبقًا لنص المادة 8 كما سبق بيانه.

---

[1] المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66- 156 المعدل و المتمم تنص على: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7"

[2] المادة 54 الفقرة الثالثة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006تنص على :"....وفي غير ذلك من الحالات ,تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المبحث الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

في حالة ما إذا قامت جريمة الاختلاس بجميع أركانها، سواء كان الاختلاس من قبل موظف عمومي، أو اختلاس في القطاع الخاص، وتمت متابعة الشخص مصدر حكم الإدانة فإنّ المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها، هذه العقوبة طبقا للتشريع السابق وفي المادة 119 الملغاة، كان يتدرج فيها باعتبارها جناية أو جنحة وحسب قيمة المال المختلس، بينما في القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد فقام بتلطيف العقوبة السالبة للحرية وتغليظ الغرامات المالية, كما أن الجزاء الذي حدده للشخص الطبيعي يختلف عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس

إن المشرع الجزائري ومن أجل ردع هذه الجريمة, و بعد ما نص على الإجراءات والتدابير المتعلقة بمكافحتها نص على عقوبات أصلية تطبق على من ارتكب هذه الجريمة وثبتت في حقه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي, وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية .

الفرع الأول

العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 29 و41 من القانون 06-01 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي, و هذه العقوبة يمكن تخفيضها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها.

أولا- عقوبة الاختلاس من قبل موظف عمومي

طبقًا لنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنّ العقوبة الأصلية هي:

- الحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات.

- وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج[1].

وإذا كان الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس رئيسًا أو عضوًا لمجلس إدارة أو مديرًا عامًّا لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 جوان 2003 والذي يتضمّن عقوبات أشد من تلك المقرّرة في القانون 06-01[2].

وتتمثل العقوبات فيما يلي:

- الحبس من (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات، وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج وذلك طبقًا لنص المادة 132 من قانون النقد والقرض.

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة والمختلسة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها، وذلك طبقًا لنص المادة 133 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1]

وكان المشرّع الجزائري قبل تعديل 2006، وذلك في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المختلسة على النحو التالي:

1-إعتبار الجريمة جنحة

- تكون الجريمة جنحةإذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 5.000.000 دج, وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 1.000.000 دج.

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة والمختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

([1]) المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمّم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، معدّل ومتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 2 أوت 2011.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

2-إعتبار الجريمة جناية

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محلّ جريمة والمختلسة، تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وعقوبتها:

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقلّ عن 10.000.000 دج.

-السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 أو تفوقه وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كلّ الأحوال، سواءً كانت جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج,كما كانت المادة 119 من قانون العقوبات رقم66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966, قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في المؤرخ في 26 جوان 2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام، إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضرّ بالمصالح العليا[1].

حيث أنّ المشرّع الجزائري حذف هذه العقوبة أي عقوبة الإعدام، وهذا تماشيًا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تستبعد النص على عقوبة الإعدام فيما تخص جرائم الأموال، فضلًا عن أن هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق، إضافة إلى صعوبة تقدير ومعرفة معنى الإضرار بالمصالح العليا للدولة، وكذلك بالنسبة لقيمة المال المختلس هل يتم تحديده بخبرة حسابية وهل هناك من شروط في تحديد قيمته.

ثانيًا- عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص

إنّ العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جريمة الاختلاس إذا كان شخصًا يدير كيانًا خاصًّا، أو يعمل فيه بأيّة صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري، أو مالي، هي:

- الحبس من (6) ستة أشهر إلى خمس سنوات.
- والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

[1] المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

وهذه العقوبة نصت عليها المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]. وما يلاحظ هي أن العقوبة المقررة في الحالة التي يكون فيها الاختلاس في القطاع العام أشد منه في الحالة التي يكون الاختلاس في القطاع الخاص وذلك راجع للصفة التي يتمتع بها الموظف وارتباطها بنزاهة الوظيفة ومساسها في نفس الوقت بالمصلحة المالية للدولة.

الفرع الثاني

العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

كرّس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، وذلك طبقًا لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه المسؤولية تكون مقرّرة طبقًا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد المادة 51 مكرّر نصّت على الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية وكذلك شروط قيام المسؤولية لذلك سنعرض الهيئات المعنية بالمساءلة، وما هي شروط مساءلتها ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الأشخاص المعنوية.

أولا- الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية

طبقًا لنص المادة 51 مكرّر التي تنص على: « باستثناء الدولة والجماعات المحليّة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًّا...».

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قرّر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة، الخاضعة للقانون الخاص للمسؤولية الجزائيّة، واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

فأمّا الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية من رئاسة جمهورية ورئاسة حكومة، ووزارات ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها، ولقد استثناها المشرّع الجزائري من المساءلة الجزائيّة على أساس أنّ هذه الأشخاص المعنوية تضمن حماية

[1] المادة 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفّل بمتابعة المجرمين.أمّا الجماعات المحليّة فيقصد بها البلدية والولاية[1] وأمّا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الاجتماعيّة والمستشفيات[2].

وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تمارس نشاطها بعيدا عن الخواص، أي عندما تتخذها الدولة والجماعات المحليّة كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لأحكام القانون العام.

غير أنّ المؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات التي تقدّم خدمة عمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنّها تسأل جنائيًّا في علاقاتها مع الخواص[3].

ثانيًا- شروط قيام المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنوي

طبقًا لنص 51 مكرر من قانون العقوبات، فقد نصّ المشرع الجزائري على شرطين:«...يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيًّا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»[4].

1-ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز الشخص المعنوي

ويقصد بالممثلون الأشخاص الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقيّة في التصرّف باسم الشخص الاعتباري، وقد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه، ويشمل الممثلون كذلك

---

[1] يشوش عائشة، المسؤولية الجنائيّة للأشخاص المعنويّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص83.

[2]http.: WWW.Djelfa .info/ vb/ showthread.php ?t = 508838

[3]بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2011، ص50.

[4] المادة 51 مكرّر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 معدل ومتمم.

الأشخاص القضائيين المعنيين قانوناً بموجب حكم قضائي، كالمصفي المعيّن من أجل تصفية أموال الشركة، أو المدير القضائي المعيّن لإدارة المجموعة أو الشركة.

وكذلك الحال حيث يعتبر الشخص المعنوي مسؤولًا في حالة التعويض، أي عندما يتم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي آخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه الحالة في حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض[1]، وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي[2].

2-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي، أو تجنّب حدوث ضرر له,ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، مدققة أو احتمالية، فيكفي أن ترتكب الجريمة بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي، وحسن سيره، وتحقيق أغراضه، حتى لو لم يكن ذلك يعود بفائدة على الشخص الطبيعي[3].

وتجدر الإشارة أنّه في حالة توافر هذين الشرطين، فإنّ تحديد الشخص الطبيعي ليس ضروري لمساءلة الشخص المعنوي، فإذا استحال معرفة الشخص الطبيعي، يمكن مساءلة الشخص المعنوي.

كما أنّ مساءلة الشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بوصفه فاعلًا أصليًّا أو شريكًا وعليه إذا ثبت ارتكاب الشخص الطبيعي لفعل، تقوم به جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات سواء كان السلوك عمدي أو غير عمدي، فإنّ مسؤوليته تقوم[4].

---

(1) صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص44.

(2) يشوش عائشة، المسؤولية الجنائيّة للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كليّة الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص83.

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الإيمان للطباعة، مصر، 2007، ص101.

(4) يشوش عائشة، المرجع نفسه، ص85.

وعليه في حالة توافر هذين الشرطين وقامت المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنوي فإنّه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

إنّ العقوبة الأصلية باعتبارها العقوبة التي يجوز الحلم بها، دون أن تقترن بها عقوبة أخرى فقد أقرّ المشرّع الجزائري طبقًا لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن العقوبة المقرّرة للشخص المعنوي بالعودة للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد أنّ المادة 18مكرّر نجد العقوبة كالآتي:

1-الغرامة: وهي عبارة عن إكراه مالي يتضمّن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة[1].

فإنّه طبقا لنص المادة 18 مكرّر نجد العقوبة الغرامة تساوي من مرّة(1) إلى خمس (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانوناً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي أنّ الغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج وهو الحدّ الأقصى المقرّر لجنحة الاختلاس من قبل موظف عمومي وبين 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرّات الحدّ الأقصى.

الغرامة من 5.000.000 دج إلى 25.000.000 دج إذا كان الاختلاس في أحد الأجهزة أو القطاعات التابعة للخواص.

2-واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

[1] WWW .Djelfa. Info/vb/showthread.php?T=508838.:http

- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط وعدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر، أو غير مباشر نهائيّا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

أ-حل الشخص المعنوي: ويقصد بهذه العقوبة، منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى لو كان تحت اسم آخر، ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النيّة، وتعدّ من أخطر العقوبات التي يتعرّض لها الشخص المعنوي.

ب-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الغلق وهذا لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات، وعليه في حالة قيام جريمة الاختلاس في حق الشخص المعنوي، فالقاضي ملزم بالحكم إمّا بعقوبة الغلق أو إحدى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرّر.

ج-الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بهذه العقوبة منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد الأشخاص من القانون العام، ويستوى أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقّارية أو منقولة، وسواءً تعلّقت بالقيام بعمل، أو تقديم خدمة أو مواد معيّنة، وسواء تمّ ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبة وقيّدها بمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

وبصفة ضمنية من خلال المادة 53 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحالت إلى القواعد العامة المقرّرة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى

---

[1] المادة 18 مكرّر من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/ 08/ 2011، العدد 44.

[2] بن سعدون رضا، المسؤوليّة الجزائية للشخص المعنوي، مذكّرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2003- 2006، ص93.

المادة 18 مكرّر قانون عقوبات، تمكّن الحكم على الشخص المعنوي بهذه العقوبة لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

د-المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر:ويعني منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة، أو الذي ارتكبت بمناسبة الجريمة.

ه-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة هي نزع ملكية المال جبرًا دون مقابل، واضافته إلى ملك الدولة، وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنّها الأيلولة النهائيّة إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

و-نشر وتعليق حكم الإدانة: ومعناه إعلانه وإذاعته، حتى يصل إلى علم عدد غير كافٍ من الأفراد، وهو ما يمثّل تهديدا فعليًّا للشخص المعنوي، ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه، الأمر الذي يؤثّر سلبًا على نشاطه في المستقبل.

ونصت المادة 18 من قانون العقوبات على أنّه المحكمة وعند الحكم بالإدانة، أن تأمر في جميع الحالات التي يحدّدها الحكم، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدّده المحكمة لهذا الغرض، بشرط لا تتجاوز مدّة التعليق شرط واحد.

ز-الوضع تحت الحراسة القضائية: يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو يقترب كثيرًا من نظام الرقابة القضائيّة، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبته، وتحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات[2],وتعين المحكمة التي تصدر حكمها الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات[3]

---

[1] Le gifrance.gouv. Fr/aFFichcod. Dogsessionid = 14F 141BF 97A 3F65B1BE.:WWW

[2] http:WWW .Djelfa. Info/vb/showthread.php?T=508838.

[2] محمد محدة ,المسؤولية للشخص المعنوي,مجلة المفكر جامعة بسكرة العدد الأول , مارس ,2006 ,ص51.

المطلب الثاني

العقوبة التكميلية

إضافة إلى العقوبة الأصلية المحدّدة للشخص الطبيعي فإنه هناك عقوبات تكميلية وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، وتخضع جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي لنفس العقوبات التكميلية إذا كان الاختلاس من طرف شخص يدير كياناً تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأيّة صفة.

وطبقًا لنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع لم يكتفي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات رقم 66-156 بل نص علي عقوبات تكميلية أخرى طبقا للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية الإلزامية

إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك عقوبة تكميلية خاصة بجريمة الاختلاس والتي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إذا ما تم الحكم على الجاني بارتكاب جريمة الاختلاس وتتمثل هذه العقوبة في الحرمان من بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال , و الحجر القانوني وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات ,إضافة إلى عقوبات تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا: العقوبات التكميلية في قانون العقوبات

إن القاضي الجزائي في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الأصلية ,يحكم على الجاني أيضا بأحد العقوبات التكميلية التالية

1-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرّر1، فإن هذه الحقوق تتمثل في:

-العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العموميّة التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أيّ وسام.

عدم الأهليّة ليكون مساعدًا، أو محلّفًا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على أيّ عقد أو شاهدًا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا، أو مدرّسًا، أو مراقبًا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيًّا أو قيّمًا.

-سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبًا بهذه العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة جنائيّة، وتكون مدّة الحرمان 10 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2-الحجر القانوني: يتمثّل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعًا لذلك تدار أمواله طبقًا للإجراءات المقرّرة في حالة الحجر القضائي وذلك طبقًا لنص المادة 09 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

3-المصادرة الجزئية للأموال: ونصّت على هذه العقوبة التكميليّة المادة 15 مكرّر1، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصّلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة[1].

[1]بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص48.

ثانيا: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تم النص في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائي المختص الحكم بها وذلك طبقا لنص المادة51منه وذلك بأمر من السلطة المختصة

1- مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة : حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشرأو غير مباشر من ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة51 من القانون 06-01 التي تنص على" في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون , تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ,وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية" حيث أن المصادرة إلزامية وهذا ما يفهم من عبارة "تأمر الجهة القضائية...." وذلك بالنسبة للأموال غير المشروعة

2-الرد: أقر القانون أنه للجهة القضائية الناظرة في الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس **أن** تأمر الجاني برد ما اختلسه أما إذا استحال الرد كما هو, فإنه يلزم برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة , وينطبق هذا الحكم في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى , وهذا الحكم بالرد إلزامي طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على:" وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح' ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره, سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."

3- **إبطال العقود و الصفقات والبراءات و الامتيازات:** أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى
جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وانعدام آثاره .
وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري, فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائية.[1]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية الاختيارية

يجوز للجهات القضائيّة الحكم على الجاني، بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي
- تحديد الإقامة والذي يعني طبقًا لنص المادة 11 من قانون العقوبات إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعنيه الحكم لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات.
- يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته 05 سنوات، طبقًا لنص المادة 12 من قانون العقوبات[2].

بالإضافة إلى تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، يجوز للقاضي أن يحكم كذلك بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيًّا أو مؤقتًا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

---

[1]- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس أموال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 215.

[2] المادة 11 و12 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/جويلية/ 2011

المطلب الثالث

الظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها

قد يصطحب الجريمة مجموعة من الظروف أو الوقائع التي تزيد من جسامتها، كما قد يكون هناك ظروف تقلّل من جسامتها وهذا ما يعرف بظروف التشديد والتحقيق، بحيث يستطيع القاضي أن تحكم بها في حدود سلطته التقديريّة برفع العقوبة إلى الحدّ الأقصى، أو ينزل عن الحدّ الأدنى المقرّر لها.

الفرع الأول

ظروف تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون، حيث أنّ القاضي الجزائي في حالة ما إذا رأى شروط المادة 48 متوفرة، فإنّه يشدّد في العقوبة كالتالي:

- قاضي: وهي كما ذكرنا في الركن المفترض لجريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي، والذي يشمل إضافة إلى قضاة القضاء العادي، وقضاة القضاء الإداري، قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة ويشمل أيضًا الوزراء والولاة ورؤساء البلديّات[1].

- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين، بموجب مرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارة غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجزائي ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة عشر، الجزائر، 2013، ص137.

-ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساسًا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والترجمان الرسمي[1].

- ضابط أو عون في الشرطة القضائية: والمقصود هنا كل من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضابط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة

5- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم، بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخليّة والجماعات المحليّة بعد موافقة لجنة خاصّة.

7- ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الّذين تمّ تعيينهم خصّيصًا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

- أما أعوان الشرطة القضائية فيتمثلون في: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الّذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية، وذلك طبقًا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر أساسًا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك طبقًا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية،

وكذلك الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تناط لهم بعض المهام بموجب قوانين خاصة، وذلك طبقًا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كأعوان الضرائب والجمارك التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

-موظف أمانة الضبط: ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

-عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وبالتالي فإذا تعلّق الاختلاس بإحدى هذه الفئات طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون فإنّ العقوبة تشدّد بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أمّا الغرامة فتبقى نفسها أي من 2000.000 إلى 10.000.000 دج, و السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها, يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة, فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها, و بالتالي فإن هذا التشديد يكون في أطار الضمانات التي وفرها من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه , ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد.

الفرع الثاني

الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

طبقًا لنص المادة 49 من القانون 06-01 فإنّه يمكن الإعفاء من العقوبة المقرّرة لجريمة الاختلاس، كما يمكن تخفيضها.

---

[1] المادة 15 -19- 21- 27-من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع السابق، ص138.

أولا: الإعفاء من العقوبة

يستفيد من العذر المنفي من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الاختلاس أي الفاعل الأصلي أو الشريك، إذا قام بالتبليغ عن الجريمة سواء كان التبليغ للسلطات الإدارية أو القضائيّة أو الجهات المعنية، أو ساعد على الكشف عنها وعن مرتكبيها ومعرفتهم.

لكن المادة اشترطت أن يتم التبليغ قبل بدء إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وقبل تصرّف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

-ثانيا: تخفيف العقوبة

باستثناء الحالة التي تعفي من العقوبة، فإنّه يمكن تخفيض العقوبة فإنّه يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف، بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الاختلاس إذا قام بالتبليغ أو ساعد في معرفة مرتكبيها وكشف الجريمة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ولكن قبل استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الثالث
تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس

باعتبار جريمة الاختلاس من بين جرائم الفساد التي تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد الجديد طبقًا للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فإنّ التقادم المتعلق بالعقوبة طبقًا لنص المادة 50 من هذا القانون يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 614 قانون إجراءات جزائية، فإنّ العقوبة تتقادم في الجنح بمرور 05 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًّا[2].

([1]) المادة 50 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ,المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

([2]) المادة 614 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

والحكم النهائي هو الحكم البات، أي الحكم الّذي استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح نهائيًّا، وحاز قوّة الشيء المقضي به[1].

وعليه من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري نص على إجراءات جديدة وخاصة بجريمة الاختلاس, و بالخصوص إجراءات المتابعة التي تكون على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي وكذلك العقوبات التي هي أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقا و كل هذا رغبة منه في مكافحة و مواجهة أفضل لهذه الجريمة غير أنه في وقتنا الحالي لا نجد التطبيق الفعال لهذه الإجراءات و إلا لما لاحظنا الإنتشار الكبير لهذه الجريمة.

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص378.

خاتمـــة

وفي ختام الموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أولى عناية واهتمام خاص بمكافحة جريمة الاختلاس , و ذلك من خلال قواعدها الموضوعية، أو التدابير والإجراءات المتعلقة بها، طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كان الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص.

فبخصوص الركن المفترض فهو الذي ميز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، سواء كانت جريمة نصب أو خيانة أمانة أو سرقة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات.حيث أن الركن المفترض أو اشتراط الصفة في هذه الجريمة، هو ما جعل لها طابعًا خاصا بها ,على غرار الجرائم الأخرى التي تقع من أشخاص عاديين، وهو الذي جعلها تتميز بخطورة أكبر عن غيرها.

أما بخصوص إجراءات المتابعة ,فخص المشرع هذه الجريمة بإجراءات متميزة, حيث مكن الجهات القضائية و السلطات المختصة , الأمر بتجميد وحجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة وذلك كإجراء تحفظي وهذا الإجراء له نجاعته في الوقت الحالي بسبب ما يتم اختلاسه.

كما وسع طرق تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بهذه الجريمة ,خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو جزء منها, وهذا يعد تطور في موقفه,الذي كان يعلق تحريك الدعوى على شكوى من الأجهزة المختصة بتلك المؤسسة.

أما بخصوص تقادم الدعوى في هذه الجريمة, فإنه على الرغم من اعتبارها جنحة إلا أنه أقر لها مدة تقادم أطول من تلك المقررة للجنح ,وأكثر من ذلك أقر بعدم تقادم هذه الجريمة عندما يتم تحويل عائداتها إلى الخارج, وكذلك الشأن بالنسبة للدعوى المدنية التبعية.

وفيما يخص العقوبات المقررة للشخص الطبيعي فإنه كما قلنا على الرغم من اعتبرها جنحة , فقد نص على عقوبات تطبق في الأصل على الجنايات حيث تصل إلى

10 سنوات حبسا في الحالات العادية أما الحالات غير العادية والتي قام المشرع بحصرها فإن العقوبة تشدد لتصل إلى عشرين سنة حبسا,من جهة أخرى نجد أن المشرع أقر حالات للإعفاء من العقوبة نهائيا أو تخفيضها إلى النصف بهدف تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء في القضاء على هذه الآفة الخطرة .أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فإن الغرامة التي تتراوح بين 100000إلى 500000دج فإنها غير كافية مقارنة مع ما يتم اختلاسه من طرف هذه الأشخاص المعنوية,إضافة إلى العقوبات التكميلية التي لا تتجاوز مدتها خمس سنوات.

إن المشرع الجزائري، نص عليها في التعديل الجديد، وذلك رغبة منه في مواجهة أفضل وأنجع لهذه الجريمة فنتيجة لما يترتب عليها من آثار تمس شتى مجالات الحياة فمن الناحية السياسية فإنّ الاختلاس من طرف الفئة التي تمكنها وظيفتها من ذلك، تمكنها من الحصول على ثروات ومداخيل غير مشروعة وتضخمها، ممّا يجعل لهم القوة والسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، وذلك في مواجهة الفئة البسيطة التي يتم اختلاس أموالها.،

-أما من الناحية الاقتصادية، فإنها من بين أهم الجرائم الاقتصادية والمالية، حيث نجدها تضر بالاقتصاد الوطني، ذلك أن جريمة الاختلاس تحرم الكتلة النقدية الضخمة التي يتم اختلاسها من قبل المجرمين الاقتصاد القومي للدولة من ثروة كبيرة، كان بالإمكان استثمارها في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، وذلك لأنّ الأموال التي يتمّ اختلاسها تحوّل إلى عملات أجنبية من أجل اخفاء مصدرها وعدم كشفها، وهذا يترتب عنه انخفاض في قيمة العملة الوطنية، كما أنّ انتشار هذه الجريمة في مؤسساتنا المالية العامة أو الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار، وذلك من خلال احتفاظ الأفراد بأموالهم بدلا من استثمارها بسبب خوفهم من اختلاسها، وتشويه صورة الأسواق المالية والبنوك.

ضف إلى ذلك خطورة هذه الجريمة من الناحية الاجتماعية، حيث يؤدي انتشار هذه الظاهرة إلى تدني مستوى المعيشة، وانتظار الكثير من الآفات الاجتماعية، وذلك لأنّ

الأموال التي يتم اختلاسها خاصة من الموظفين العاملين في القطاع العام، كان بالإمكان استثمارها في مشاريع، توفّر فرص العمل لكثير من الشباب.

إن السبب في انتشار هذه الظاهرة، يرجع أساسًا إلى ضعف أجهزة الرقابة، حيث لا تزال تعاني الكثير من النقائص، التي تحد من فعاليتها،و عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاعين العام والخاص يمكنهم من كشف هذه الجرائم قبل حدوثها.

وبالتالي فإن القضاء على هذه الظاهرة، أو التقليل منها، من أجل نزاهة أفضل في مؤسساتنا العامة منها والخاصة، ليتطلب مجهودًا أكبر من المشرّع الجزائري الذي حاول معالجتها من خلال النص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، واهتمام كبير وواضح وذلك من خلال:

- الالتزام بالصياغة الدقيقة لهذه الجريمة، والابتعاد عن مظاهر التوسع، وذلك بتبيان صور السلوك المكوّن للركن المادي وتحديدها تحديدًا دقيقًا وواضحًا ولضمان ملاحقة جزائية فعالة،

- اتخاذ إجراءات رادعة في هذا الشأن وذلك من خلال تشديد العقوبة ورفعها، خاصة العقوبات المالية منها، لأنّ ما يتم اختلاسه لا يقارن بقيمة الغرامة التي تم تحديدها من طرف المشرّع الجزائري، خصوصًا لمن يملكون صفة "موظف عمومي".

- توظيف مختلف الوسائل القانونية والإدارية والقضائية للوقاية من هذه الظاهرة والحدّ منها، وإحكام عمليات الرقابة على القطاعين العام والخاص كمراقبة الشركات والنفقات العامة، وتنشيط عمل المفتشيات المالية واللجان البنكية، والمراقبة الصارمة للمشاريع التي تدر بشأنها أموال ضخمة ومن بين هذه المشاريع التي لا تزال محل جدل "الطريق السيار شرق غرب" وقضية "سوناطراك 1 و2" وغيرها، التي لا تزال عالقة ليومنا هذا.

- اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والمسئولين عن عمليات الاختلاس لا سيما الموظفين في القطاع العام.

- التأطير البشري وضرورة إيجاد برامج تدريبية، وتأطير كوادر بشرية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة خاصة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية والمحققين القضائيين وذلك برفع مستواهم.

- ضرورة تعميق وتفعيل أوامر التعاون الدولي، فيما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة، بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين، التي تحقق للدول مزايا تعاقب المجرمين ومصادرة أموالهم المختلسة داخل البلاد وخارجها

- وفي الأخير تبقى جريمة الاختلاس مرتبطة بالضمير المهني فيجب أن يضع الموظف أو العامل في القطاع الخاص في ذهنه أن الأموال هي ملك للدولة أو الأفراد وليست ملكه أما عن القضايا الشائكة فسوف تحل مادام هناك عدالة وقانون.

قائمة المراجع

أولا :الكتب

1) أحمد الشلقاني, مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر ,1998 .

2) أحمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية ,مصر,1972 .

3) أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ،دار الايمان للطباعة , مصر ،2007.

4) أوهايبية عبد الله ,شرح قانون الإجراءات الجزائية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر,2008.

5) بارش سليمان ،القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار البعث ،الجزائر 1986.

6) بارش سليمان ،محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص ،دار البعث ،الطبعة الثانية ،الجزائر 1990.

7) بوسقيعة أحسن ,الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ،الفساد ،جرائم المال والاعمال ،جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبقة الحادية عشر الجزائر'2011.

8) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،(الجرائم ضد الاشخاص،الجرائم ضد الاموال ،بعض الجرائم الخاصة)،دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة السادسة عشر ،الجزائر،2013.

9) بن شيخ لحسين،مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004

10) جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع,الجزائر ,2012.

11) خلف عبد الرحمان خلف ،شرح قانون العقوبات ،(جرائم الاعتداء على الاموال)،دار النهضة العربية ،مصر .

12) الدليمي نوفل علي عبد الله صفو ،الحماية الجزائية للمال والعام ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005.

13) زعلاني عبد المجيد ،قانون العقوبات ،(القسم الخاص)،مطبعة الكاهنة ،الطبعة الأولى، الجزائر .2000.

14) سعد عبد العزيز ،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة ، الجزائر 2012.

15)سعد عبد العزيز شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2003.

16)سليمان عبد المنعم ،القسم الخاص من قانون العقوبات ،الدار الجامعية للنشر ،مصر 2002.

17)سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, ،الجزائر 2006.

18)الشاذلي فتوح عبد الله ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،دار المطبوعات الجامعية , مصر, 2002.

19) العيش فضيل ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ،دار البدر ،الجزائر 2008.

20) عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني ,منشورات حلبي الحقوقية, 1989 .

21) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر2006.

22) عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوباتالجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية و الطبعة الثانية ، الجزائر 1989.

23)الغوثي بن ملحة التنظيم القضائي الجزائري,الديوان الوطني للأشغال العمومية, الطبعة الثانية ,الجزائر,2002.

24) محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007.

25) محمود كبيش, دروس في شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ,دار الثقافة العربية ,مصر,2002.

26) محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص, دار النهضة العربية ، الطبعة اسادسة ، مصر ,1964.

27) مختار الشبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2012.

28) نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.

29) نبيل مدحت سالم, شرح قانون العقوبات الخاص, دار النهضة العربية ,مصر ,1986 .

30) نظير فرج مينا ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2008.

ثانيا:المذكرات

1) بن سعدون رضا ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،دفعة 2003-2006.

2) خلوفي العموري ، جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في القانون الجزائري ، مذكرة نيل الماجستير ، جامعة الجزائر ,2000.

3) سنة أحمد ،حقوق الموظف في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الإدارة العامة ، جامعة بن عكنون , الجزائر. 2005.

4)العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم ، حرية الموظف العام في التوقف عن العمل ، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون العام ، جامعة بابل ، العراق 2000.

5) قطاف حفيظ ، جريمة الإهمال الواضح ، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة الرابعة عشر, 2003-2006 .

6) منيعي حسني سبتي ، جريمة تبييض الأموال، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008.

7) يشوش عائشة ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنية ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، الجزائر , 2001-2002 .

ثالثا : النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المكسيك ، 2003.

2– الدساتير

1- دستور 1996 , الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996, العدد 76 .

3- القوانين

-الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، ليتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011 .

- الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

-الأمررقم57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

- الأمر رقم 79- 07 المؤرخ في 21 سبتمبر 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 -10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

-الأمررقم57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

-الأمر رقم95 -13 المؤرخ في11 نوفمبر 1995 المتعلق بتنظيم مهنة المترجم

-القانون رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 ، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع للمزاد العلني .

-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض .

- الأمر رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم .

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

رابعا:المجلات القضائية.

- مجلة الإجتهاد القضائي,العدد الخامس،2010 .
- مجلة المفكر العدد الأول ,2006.

خامسا: المواقع الإلكترونية :

-http:WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP?T #508838http

-http:WWW.le gifrance.gouv.fr./affichcod.dogsessionid=14f 141BF97A 3F65B1BE

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01

الفصل الأول : ماهية جريمة الاختلاس.....06

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاختلاس 07

المطلب الأول : تحديد جريمة الاختلاس..... 08

الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري...08

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختلاس 13

المطلب الثاني: تحليل عناصر الاختلاس 15

الفرع الأول: إختلاس المال.....15

الفرع الثاني:الحيازة في الاختلاس.....17

الفرع الثالث:الاستيلاء على الحيازة.....19

المطلب الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة لها.....21

الفرع الأول:تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة 22

الفرع الثاني : تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة.....25

المبحث الثاني :أركان جريمة الاختلاس.....27

المطلب الأول: الركن المفترض 27

الفرع الأول: صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص.....28

الفرع الثاني: صفة الجاني في الاختلاس من قبل موظف عمومي 30

المطلب الثاني: الركن المادي.....38

الفرع الأول : السلوك الإجرامي..... 38

الفرع الثاني: محل الجريمة.....41

الفرع الثالث : المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس 44

الفرع الرابع : إثبات الاختلاس.....45

المطلب الثالث: الركن المعنوي 46

الفرع الأول : القصد الجنائي العام.....46

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.....48

الفرع الثالث : إثبات القصد الجنائي.....49

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس والجزاء المقرر لها.....51

المبحث الأول : إجراء المتابعة والمحاكمة..... 52

المطلب الأول : إجراء المتابعة في جريمة الاختلاس.....52

الفرع الأول :الاختصاص بمتابعة جريمة الاختلاس.....53

الفرع الثاني: الشكوى في جريمة الاختلاس 57

الفرع الثالث : أساليب التحري الخاصة بمتابعة جريمة الاختلاس.....58

الفرع الرابع : التعاون الدولي واسترداد الموجودات.....61

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة في جريمة الاختلاس.....64

الفرع الأول : تسبيب الحكم بالإدانة بجريمة الاختلاس 66

الفرع الثاني: الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس...67

الفرع الثالث: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس.....71

المبحث الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس.....72

المطلب الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس.....73

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي 73

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي.....76

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة الاختلاس.....82

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية.....82

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الاختيارية.....85

المطلب الثالث: ظروف الخاصة بالعقوبة وتقادمها.....86

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة.....86

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة وتخفيضها.....89

الفرع الثالث: تقادم العقوبة.....89

خاتمـــة.....92

قائمة المراجع.....96

الفهرس.....100